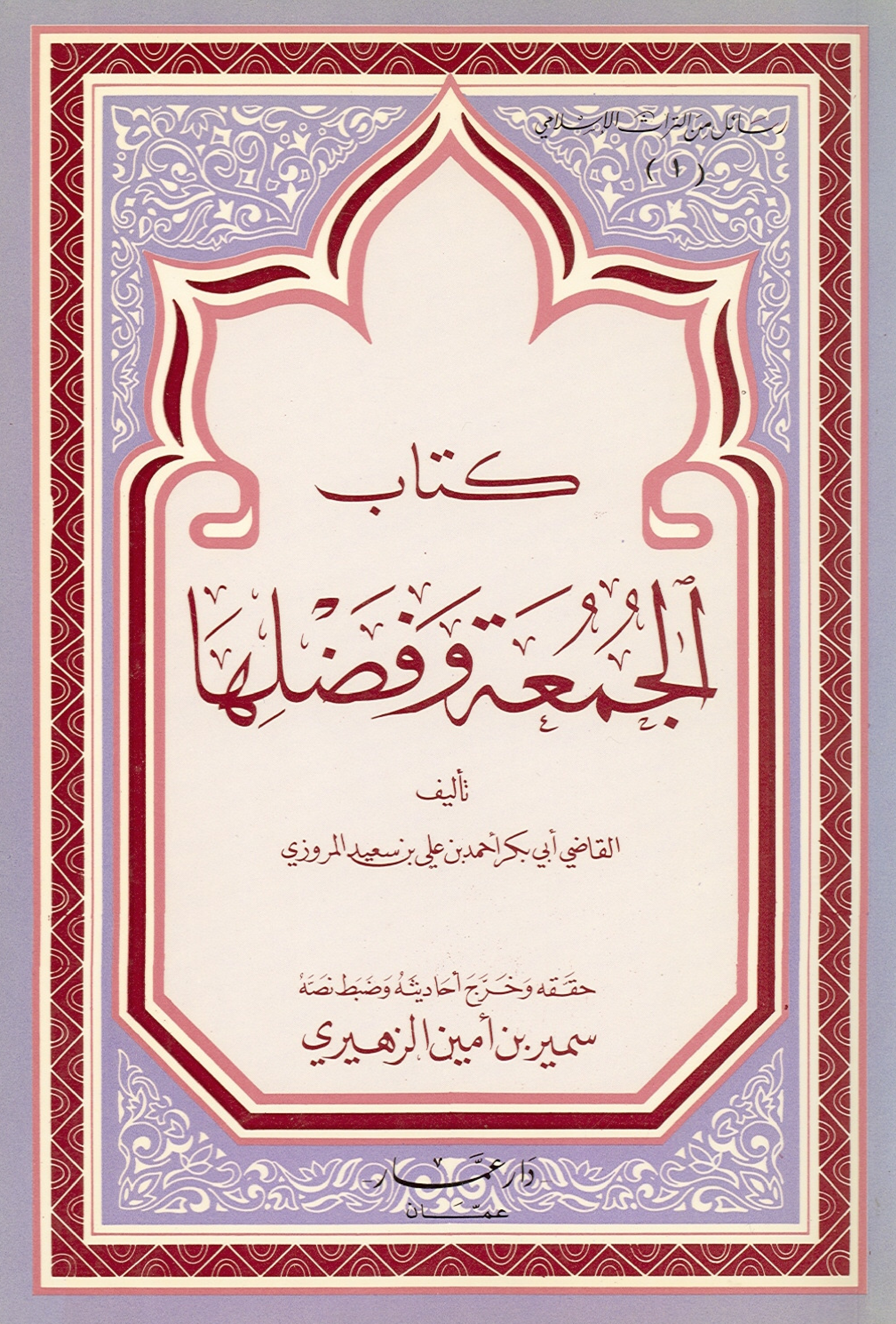

رسائل من التراث الإسلامي
(١)
كتاب
الجمعة وفضلها
تأليف
القاضي أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي
حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه
سمير بن أمين الزهيري
دار عمار
عمان

كتاب

الجمعة وفضلها

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

دار عمّار
الأردن - عمّان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

رسائل من التراث الإسلامي
(١)

كتاب
الجمعة وفضلها

تأليف

القاضي أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه
سمير بن أمين الزهيري

دار عمار
عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل، فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شَريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله حقَّ تُقاتِهِ ولا تموتنَّ إلَّا وأنتم مُسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيُّها الناس اتَّقوا ربَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زَوْجَها، وبثَّ منهما رِجالاً كثيراً ونِسَاءً، واتَّقوا الله الذي تساءَلُون به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رَقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وقولُوا قولاً سدِيداً، يُصلحْ لكم أَعْمالَكم ويغفر لكم ذُنُوبكم ومن يُطِعِ الله ورسولَه فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعـد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» .

وبعد : فإني أقدم اليوم كتاباً جديداً لأحد أئمتنا الحفاظ ، وهو «كتاب الجمعة وفضلها» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي ابن سعيد المروزي رحمه الله .

والكتاب لم يرَ النور من قبل ، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

ترجمة المصنِّف

نسبه ومولده:

هو الإمامُ، الحافِظُ، القاضي، أبو بكرٍ، أحمد بنُ عليّ بن سعيد بن إبراهيم الأموي المَرْوَزيّ قاضي حمص.

ولد بعد المئتين، ويمكن أن يُقال أنه ولد سنة (٢٠٢هـ) لأنهم ذكروا أنه عاش تسعين سنة، ومات سنة (٢٩٢هـ).

وأصله من مرو أشهر مدن خراسان، ثم نزل بَغداد ولذا قال الخطيبُ: «بلغني أنه بغداديّ، وأصله من مرو».

ولي القضاءَ بدمشق نيابة عن قاضيها أبي زُرعة محمد بن عُثمان، ولا بد أنه كان إماماً عالماً بالكتابِ والسنة حتى يَلي هذا المنصب، ويستحق أن يجلسَ للقضاءِ بين النّاس وخاصة في ذاك العصر.

فلقد كان في عصره أئمة الحديث وحفّاظه ويظهر ذلك من شيوخه، وفي هذا العصر شَهِدت السنة النبوية عصرها الذّهبيّ من حيث التصنيف والتأليف وتمييز الصحيح من الضعيف.

أما بعـــد : فإن أصـدق الحـديث كتـاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» .

وبعـد : فإني أقـدم اليـوم كتـاباً جديداً لأحد أئمتنا الحفاظ ، وهو «كتاب الجمعة وفضلها» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي ابن سعيد المروزي رحمه الله .

والكتـاب لم يرَ النـور من قبل ، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

ترجمة المصنِّف

نسبه ومولده :

هو الإِمامُ، الحافِظُ، القاضي، أبوبكرٍ، أحمد بنُ عليّ بن سعيد بن إبراهيم الأموي المَرْوَزيّ قاضي حمص.

ولد بعد المئتين، ويمكن أن يُقال أنه ولد سنة (**٢٠٢هـ**) لأنهم ذكروا أنه عاش تسعين سنة، ومات سنة (**٢٩٢هـ**).

وأصله من مرو أشهر مدن خراسان، ثم نزل بَغداد ولذا قال الخطيبُ: «بلغني أنه بغداديّ، وأصله من مرو».

ولي القضاءَ بدمشق نيابة عن قاضيها أبي زُرعة محمد بن عُثمان، ولا بد أنه كان إماماً عالماً بالكتابِ والسنة حتى يَلي هذا المنصب، ويستحق أن يجلسَ للقضاءِ بين النّاس وخاصة في ذاك العصر.

فلقد كان في عصره أئمة الحديث وحفّاظه ويظهر ذلك من شيوخه، وفي هذا العصر شَهِدت السنة النبوية عصرها الذَّهبيّ من حيث التصنيف والتأليف وتمييز الصحيح من الضعيف.

أقوال العلماء فيه :

قال النسائي : ثقةٌ، وقال أيضاً : لا بأسَ به .

وقال الذهبي : الإمامُ، الحافظُ، القاضي . .

وقال : وكان إماماً، ووصفه في «تذكرة الحفاظ» : بأنه من أوعية العلم .

وقال الحافظ في «التهذيب» : وكان فاضلاً، له تصانيف وقع لنا منها «كتاب العلم»، و«كتاب الجمعة»، و«مسند أبي بكر»، و«عثمان»، و«عائشة»، وغير ذلك، وكان مكثراً شيوخاً وحديثاً .

وقال في «التقريب» : ثقة حافظ .

شيوخه

روى عن: إبراهيم بن الحَجّاج السَّاميّ، وإبراهيم بن الحجاج النِّيليّ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله التَّيْميّ القاضي، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة السَّاميّ، وأحمد بن إبراهيم المَوصليّ، وأحمد بن عمر الوَكِيعيّ، وأحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، وأحمد بن محمد بن حَنْبَلٍ، وأحمد بن منيع البَغَويّ، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن شَاهين الواسطيّ، وأبي مَعْمَر إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر القَطيْعيّ، وأُمَيّة بن بِسْطام العَيْشيّ، وبِشر بن آدم البَصْريّ، والحارث بن سُرَيْج النَّقَّال، والحسن بن حَمَّاد الضَّبيّ الوراق، والحكم بن موسى القَنْطَريّ، وخَلَف بن سالم المُخَرِّميّ، وخَلّاد بن أَسْلَم الصَّفّار، وداود بن رُشَيْد، وأبي خَيْثَمَة زهير بن حربٍ، وأبي الخطاب زياد بن يحيىٰ الحَسَّانيّ، وسُريج بن يونس، وسعيد بن مِهْران الشُّرُوطيّ، وسُفيانَ بن وكيع بن الجراح، وأبي الربيع سُلَيْمان بن داودَ الزَّهرانيّ، وأبي داود سليمان بن محمد المُباركيّ، وسُوَيْد بن سعيد الحَدَثانيّ، وشيبانَ بن فَرّوخ الأُبُلِّيّ، وصالح بن

مالك الخُوارزميّ، وعَبّاد بن موسى الخُتَّليّ، وعباس بن الوليد النَّرْسِيّ، وعبدِ الله بن الرُّوميّ، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجُعْفِيّ، وعبد الله بن عَوْن الخَرَّاز الهلاليّ، وأبي بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شَيْبَة، وعبد الأعلى بن حَمّاد النَّرْسيّ، وعبد الجبَّار بن عاصم النَّسائيّ، وعبد العزيز بن أبي سَلَمَة العُمريّ، وأبي بكر عبد القُدّوس بن محمد الحَبْحَابيّ العَطّار، وأبي نصر عبد الملك بن عبد العزيز التَّمّار، وعُبَيْد الله بن عمر بن مَيْسَرة القواريريّ، وعُبَيْد الله بن مُعَاذٍ العَنْبَريّ، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وعليّ بن الجعد الجوهريّ، وعلي بن المَدْينِيّ، وعَمّار بن خالد الواسطيّ التَّمّار، وأبي الجَهْم العلاء بن موسى بن عَطِيَّة البَاهليّ، والفَضْل بن زياد الطَّسْتِيّ، والفضل بن يعقوب الجَزَرِيّ، وكامل بن طَلْحَة الجَحْدَريّ، ومُحْرِز بن عَون الهِلاليّ، ومحمد بن بشار بُنْدار، ومحمد بن بَكّار بن الرَّيان، ومحمد بن أبي بكر المُقَدَّميّ، ومحمد بن جعفر بن زياد الوركانيّ، ومحمد بن حسّان الأزْرَق، ومحمد بن عَبّاد المكيّ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّميّ، وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجوَيْه، ومحمد بن عثمان بن أبي صَفْوان الثَّقفيّ، وأبي كُرَيْب محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْدانيّ، ومحمد بن المِنْهال الضَّرير، ومنصور ابن أبي مزاحم التركيّ، وموسى بن عبد الله بن عبد الرحمن

السُّلَميِّ البَصْريِّ الأسْلَع صاحب السِّلْعَة، ونصر بن عليّ الجَهْضَمِيِّ، وهُدْبَة بن خالد القَيْسيِّ، والهيثم بن خارجةَ، وأبي هَمّام الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيسٍ السَّكُونيِّ، ويحيى بن أيوب المَقابريِّ، ويحيى بن مَعِيْن، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقِيِّ، ويوسف بن مَرْوانِ الرَّقيّ.



تلاميـــــذه

روى عنـه : النَّسـائيُّ فأكثـرَ، وإبـراهيم بن محمد بن صالح الـدِّمشقيُّ ، وأحمـد بن عُبيـد بن أحمـد الصَّفَّـارُ الحِمْصِيُّ ، وأبـو الحسن أحمد بن عُمَيْر بن يوسف بن جَوْصَى ، وأبو الطَّيِّب أحمدُ بن محمد بن أبي زُرْعَةَ الدِّمَشقيُّ ، وأبو عليٍّ الحسنُ بن بلال المقرىء ، وأبو عليّ الحسنُ بن حبيب بن عبد الملك الحَصَائِريُّ الفقيهُ ، وأبو القـاسم الحسن بن عليّ بن عليّ الحـريـريُّ المعـروف بابن أبي السَّلاسِـلِ ، وأبـو عبـد الله الحُسين بن أحمـد بن محمـد بن أبي ثابتٍ ، وأبو القاسم سُلَيْمان بن أحمد بن أيوب الطَّبرانيُّ ، وأبو أحمد عبـد الله بن محمـد بن الناصح بن شجاع بن المُفَسِّر الفقيه ، وعبد الـرحمـان بن جَيْشٍ الفَـرْغـانيُّ ، وأبـو القـاسم عليّ بن يعقوب بن إبـراهيم بن أبي العَقَب الهَمْـدانيُّ ، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن مروان ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن مَحْمَوْيه العَسْكريُّ ، ومحمد ابن بركـة بن الفِـرْداج القنّسـرينيُّ المعـروف ببرداعس ، ومحمد بن الحُسـين بن عمـر بن مزاريب القُـرشيُّ ، ومحمـد بن سَهْل بن أبي سعيد التَّنُوخيُّ القِنَّسْرينيُّ القَطّان ، وأبو طالب محمد بن صَبِيح بن

رجاء الثَّقفيُّ، وأبو علي محمد بن القاسم بن حبيب بن أبي نصر التَّميْميُّ، وأبو عليّ محمد بن محمد بن عبد الحميد بن آدم الفَزَاريُّ، وأبو عليّ محمد بن هارون بن شُعيب الأنصاريُ، وموسى بن عبد الرحمن البَيْروتيُّ، ويحيى بن عبد الله بن الحارث ابن الزَّجاج، وأبو عَوَانَةَ يعقوب بن إسحاق الأسفراييني.

وصف الأصل المعتمد في تحقيق الكتاب

اعتمدت في تحقيق الكتاب على الأصل المحفوظ في المكتبة الظاهرية رقم م(٨٠) ق(١٧٤ ـ ١٨٥)، وتوجد صورة عنه في الجامعة الإسلامية رقم (٥٤٥) م(٣٧) ق(١٥١ ـ ١٦٧).

وهو من أصح المخطوطات إذ عليه سماعات كثيرة لكبار العلماء والمحدثين، وخطه واضح مقروء إلا في بعض المواضع القليلة وخصوصاً إذا كانت هذه المواضع تخلو من نقط الحروف كما هي سمة الأصل.

وهو من رواية الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، فخر الأئمة، جمال الحفاظ، أحمد بن محمد بن أحمد السِّلفي الأصبهاني رضي الله عنه، عن أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني، عن علي بن محمد بن علي الفارسي، عن عبد الله بن محمد بن الناصح ابن المفسر الدمشقي عنه.

وإليك تراجم هؤلاء الأئمة كما ترجم لهم الحافظ الذهبي في كتابه العظيم «سير أعلام النبلاء».

ابنُ النَّاصِح

الإمامُ المسندُ المفتي، أبو أحمد، عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله ابن النَّاصح الدِّمشقيُّ الفقيهُ الشَّافعي، ويُعرف بابنِ المفسِّر، نزيل مصر.

سمع أبا بكرٍ أحمدَ بنَ عليٍّ المَرْوزيّ، وعبدَ الرحمن بنَ القاسم الروّاس، وعليَّ بنَ غالب السَّكْسَكي، ومحمدَ بنَ إسحاقَ بنِ راهويه، والحافظ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ عليٍّ البلخي، والجُنيدَ بنَ خلف السَّمَرْقَنْديّ، وهؤلاء الثلاثة لَقِيهُم في الحجّ.

انتخبَ عليه الدَّارَقُطْني، وحدَّثَ عنه: ابنُ مندَة، وعبدُ الغني بنُ سعيد، وأحمدُ بنُ محمد بن أبي العوّام، وأبو النّعمان تراب بن عبيد، وإسماعيلُ بنُ أبي محمد بن النّحاس، وإبراهيمُ ابنُ عليٍّ الغازي، وأبو القاسم عليُّ بنُ محمد الفارسي، وآخرون.

توفيَ في رجب سنةَ خمسٍ وستِّينَ وثلاث مئة، وكانَ من أبناء التِّسعين.

الفارســـي

الشيـخ الأمـينُ الجليلُ، مسندُ الديارِ المصريّة، أبو القاسم، عليُّ بنُ محمد بن علي بن أحمد بن عيسى، الفارسيُّ، ثم المصريُّ.

شيـخٌ مُعَمَّـرٌ عالي الـروايـة، مكثِرٌ عن أبي أحمد بن الناصح المُفَسِّر، والقاضي أبي الطاهر الذُّهلي، وأبي الحسن محمدِ بنِ عبد الله بن حيُّويه، والحسنِ بنِ رَشِيق، وعليِّ بنِ عبد الله بن العباس البغدادي، وطائفة.

حدث عنـه: سهـلُ بنُ بشر الإسفرايينيُّ ثم الدمشقيُّ، وأبو صادق مُرشِـدُ بنُ يحيى المـدِيني، وأبـو عبـد الله محمـدُ بنُ أحمـد الرازيُّ، وآخرون.

قال الرازيُّ في «مشيخته»: سمعتُ عليه ستِّين جُزءاً أو أزيد.

تُوفي في شوال سنة ثلاث وأربعين وأربع مئة.

قلتُ: كان من أبناء التسعين.

■ أبو صادق المديني

المُحـدِّثُ الثِّقَـةُ العالم، أبو صادقٍ مرشدُ بنُ يحيى بن القاسم المديني، ثم المصري.

سَمِــعَ أبـا الحسن علي بن حِمِّصـة، وعـليَّ بنَ ربيعـة، وأبـا القـاسم عليَّ بنَ محمد الفـارسي، ومحمـدَ بنَ الحسـين الطَّفـال، وداجنَ السدوسي، والحكيمي، وعِدة.

وأجاز له عليُّ بنُ منير الخلّال، وأبو الحسن بنُ صخر، وطائفة.

قال السِّلَفي: كان ثقـةً، صحيـحَ الأُصـولِ، أكثُرها بخطِّ ابنِ بقاء، وبقراءته.

حدَّث عنـه: السِّلَفي، ومحمـدُ بنُ علي الرحبي، وعشيرُ بن علي المـزارع، وعـليُّ بنُ هِبـة الله الكـاملي، وعبـد الله بن برِّي النَّحْوِي، وأبو القاسم هِبَةُ الله بنُ علي البُوصيري، وآخرون.

مات في ذي القعدة سنةَ سبعَ عشرة وخمسِ مئة.

■ السِّـــلَفِيُّ*

هو الإمامُ العلَّامَةُ المُحدِّثُ الحافِظُ المُفْتي، شَيْخُ الإسْلامِ شَرَفُ المُعَمَّرين، أبو طاهرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيم الأصبَهانيُّ الجَرْوانيُّ.

وُلد الحافِظُ أبو طاهرٍ في سنةِ خمسٍ وسبعينَ، أو قبلَها بسنةٍ، وهذا مطابقٌ لما رواه أبو الحَسَنِ محمَّدُ بنُ أحْمَدَ القطيعيُّ في «تاريخهِ»، قال: سَمِعْتُ الحافظَ عبدَ الغنيِّ بنَ عبدِ الواحدِ بعدَ عودِه منْ عندِ السِّلَفِيِّ يقولُ:

سَألْتُهُ عن مولِدِهِ، فقال: أنَا أذكُرُ قَتْلَ نظامِ الملكِ - يعني الوزيرَ الذي وَقَفَ المدرسةَ النظاميَّةَ ببغدادَ - وكانَ عُمري نحوَ عشرِ سنينَ؛ قُتِلَ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وأربع مئةٍ، وقد كُتِبَ عنِّي بأصبهانَ أولَ سنةِ اثنتينِ وتسعينَ وأربع مئةٍ، وأنا ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً أو أكثر، أو أقلَّ بقليل، وما في وجهي شعرة، كالبخاريِّ

(*) هذه قطوف من ترجمته التي في السير.

ـ رحمه الله ـ يعني لَمَّا كَتَبُوا عَنْهُ.

وقال الإمامُ أبو شامة: سَمِعْتُ شَيخَنا عَلَمَ الدِّين السَّخاوِيَّ يقولُ: سَمِعتُ يوماً أبا طاهرٍ السِّلَفِيَّ يُنْشِدُ لنفسِه ما قالَهُ قديماً:

أَنَا مِنْ أَهْلِ الحديـ ـثِ وَهُمْ خَيْرُ فِئَة
جُزْتُ تِسْعِينَ وَأَرْ جُو أَنْ أَجوزَنَّ المِئَة

وأَوَّلُ سَمَاعٍ حَضَرَهُ السِّلَفِيُّ مُتَفَرِّجاً مَعَ الصِّبيانِ مجلسُ رزقِ الله التميميِّ الحنبليِّ، إذْ قَدِمَ عليهم رسولاً أصبهانَ، فقال السِّلَفيُّ ـ فيما قرأتُه عَلَى عبدِ المؤمنِ الحافظِ ـ أخبرنا ابنُ رَوَاجٍ، أخبرنا السِّلَفِيُّ، قالَ: شاهدتُ رزق الله يومَ دخولِهِ إلى البلدِ، وكانَ يوماً مشهوداً كالعيدِ، بل أبلغَ في المزيدِ، وحَضَرْتُ مجلسَه في الجامعِ الجورجيريّ، وقال لي أحمدُ بنُ مَعْمَرٍ العَبْدِيُّ: قد استجزتُه لكَ في جملةِ مَنْ كتبتُ مِنْ صِبيانِنا.

وقال أبو سعد السَّمْعانيّ في «ذيلِهِ»: السِّلَفيّ ثقة، ورع، متقن، متثبت، فَهِمٌ، حافظ، له حظ من العربية، كثير الحديث، حسن الفهم والبصيرة فيه. روى عنه محمد بن طاهر المقدسي؛ فسمعت أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ بأصبهان يقول: سمعت ابن طاهر يقول: سمعت ابن طاهر الأصبهاني، وكان من أهل الصَّنْعة، يقول: كان أبو حازم

العبدويُّ، إذا روى عن أبي سعد الماليني، يقول: أخبرنا أحمد ابن حَفصٍ الحديثيُّ، هذا أو نحوه. وقد صحب السِّلَفِيُّ والدي مدةً ببغداد، ثم سافر إلى الشام، ومضى إلى صور، وركب البحر إلى مصر، وأجاز لي مرويَّاتِهِ في سنة ثمانٍ وخمسينَ وخمس مئةٍ.

ولما دخل الإسكندرية رآه كبراؤها وفضلاؤها، فاستحسنوا علمه وأخلاقه وآدابه، فأكرموه، وخدموه، حتى لزموه عندهم بالإحسان.

قال الحافظُ عبدُ القادر: وكان السِّلَفِيُّ آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، حتَّى إنه قد أزال من جواره منكراتٍ كثيرةً. ورأيتُه يوماً، وقد جاء جماعةٌ من المقرئين بالألحان، فأرادوا أن يقرؤوا فمنَعَهم من ذلك، وقال: هذه القراءةُ بدعَةٌ، بل اقرؤوا ترتيلاً، فقرؤوا كما أمرهم.

قال الحافظُ ابن نُقْطَةَ: كان السِّلَفِيُّ جوَّالاً في الآفاق، حافظاً ثقةً، متقناً، سمِعَ منه أشياخُهُ وأقرانُه، وسألَ عن أحوالِ الرجالِ شجاعاً الذُّهْليَّ، والمؤتَمَنَ السّاجيَّ، وأبا عليٍّ البَرَادانيَّ، وأبا الغنائمِ النَّرْسيّ، وخميساً الحَوْزِيَّ، سُؤالَ ضابطٍ مُتْقِنٍ.

قلتُ: وكان السِّلَفِيّ قد انتخب جزءاً كبيراً من الكتابِ بخطِّه، سمعناه من أصحاب جعفر الهمذانيِّ، أخبرنا السِّلفيّ.

قال الحافظ زكيُّ الدينِ عبد العظيم: كان السِّلَفِيُّ مُغْرىً بجمعِ الكتبِ والاستكثار منها، وما كان يصِلُ إليه من المالِ كانَ يُخرجه في شرائها، وكان عنده خزائنُ كتبٍ، ولا يتفرَّغ للنظرِ فيها، فلما مات وجدوا معظمَ الكتبِ في الخزائنِ قد عفنتْ، والتصق بعضُها ببعضٍ لنداوةِ الإسكندريةِ، فكانوا يستخلصونها بالفأسِ، فتَلِفَ أكثرُها.

قال المحدِّثُ وجيهُ الدِّين عبدُ العزيز بن عيسى اللخميُّ قارئُ الحافظِ السِّلَفِيِّ: توفِّي الحافظُ في صَبيحةِ يومِ الجمعةِ خامسِ شهرِ ربيعٍ الآخر سنة ستٍّ وسبعين وخمس مئةٍ، وله مئةُ سنةٍ وستُّ سنين. كذا قال في سنِّهِ، فَوَهِمَ الوجيهُ.

ثُمَّ قالَ: ولمْ يَزَلْ يُقْرَأُ عليه الحديثُ يومَ الخميس إلى أنْ غربتِ الشَّمسُ من ليلةِ وفاتِه، وهو يردُّ على القارىء اللَّحْنَ الخفيَّ، وصَلَّى يومَ الجمعةِ الصُّبْحَ عند انفجارِ الفجرِ، وتوفِّي بعدها فُجاءَةً.

قلت: وكذا أرَّخَ موتَهُ غيرُ واحدٍ - رحِمَهُ الله وغفرَ لهُ - وقبرُهُ معروفٌ بظاهرِ الإسكندريةِ، وكان يطأ أهلَهُ ويتمتَّع وإلى قريبِ وفاتِه، وإنما تزوَّجَ وقد أسنَّ بعد سنةِ خمسين وخمس مئةٍ.

قال ابنُ خَلِّكان: لَقَبُهُ صَدْر الدِّين.

عَملي في الكتاب

١ ـ قمت بنسخ الأصل، وترقيمه، وتفصيله، ثم قابلت المنسوخ بالأصل مقابلة دقيقة استدركت فيها ما فاتني عند النسخ.

٢ ـ قمت بضبط النص، والأسماء، والكنى، والألقاب، والمواضع بالصورة التي تراها بين يديك، معتمداً ـ في ضبط الأعلام والأماكن ـ على أوثق الكتب في هذا الباب.

٣ ـ حكمت على إسناد المصنف بما يليق بحاله مستخدماً في ذلك قواعد «علم المصطلح» كما قرره العلماء الأوائل.

٤ ـ ثم خرجت الأحاديث من كتب السنة التي بين يدي مراعياً في ذلك موضع التقاء إسناد المصنف مع إسناد غيره، إذ به تُعرف المتابعات.

وإذا كان الحديث صحيحاً اكتفيت بالحكم على إسناد المصنف وتخريجه، وأما إذا كان ضعيفاً فأبحث عن شواهده التي تقويه إن كان في الباب ما يشهد له.

٥ ـ صنعت للكتاب فهرسين:

الأول: فهرس للعناوين التي ذكرها المصنف رحمه الله.

الثاني: فهرس لأطراف الأحاديث على الترتيب الهجائي.

وبعد: فلست أدّعي أن عملي يخلو من الأخطاء، فالخطأ لا محالة واقع فيه كل البشر إلا المعصوم ﷺ، لكن هذا جهدي وطاقتي، فرحم الله كل من نظر في هذا العمل ووقف على خطأ فنبهني لذلك، وله مني جزيل الشكر.

مكة المكرمة في
٢٥ من رمضان ١٤٠٦ هـ

وكتب
سمير بن أمين الزهيري
أبو الفداء المنصوري



صورة عن غلاف الكتاب وعليها العنوان وسند النسخة وبعض السماعات

١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ أبو طاهر
أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني رضي الله عنه
من لفظه وأنا أسمع في منزله بالثغر الإسكندرية العادلية عمرها
الله [illegible] في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وخمسمائة
قال أنا أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني
بمصر أنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي أنا أبو أحمد
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الناصح بن شجاع بن [illegible]
الفقيه المعروف بابن المفسر قال أنا أحمد بن علي بن سعيد
القاضي المروزي بدمشق في دار [illegible] في ذي الحجة
من سنة إحدى وتسعين ومائتين قال

باب ما جاء في أول من جمع بالناس

حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا عبد الأعلى بن
عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف عن أبيه أبي أمامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
قال كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا
خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي

١٧٥

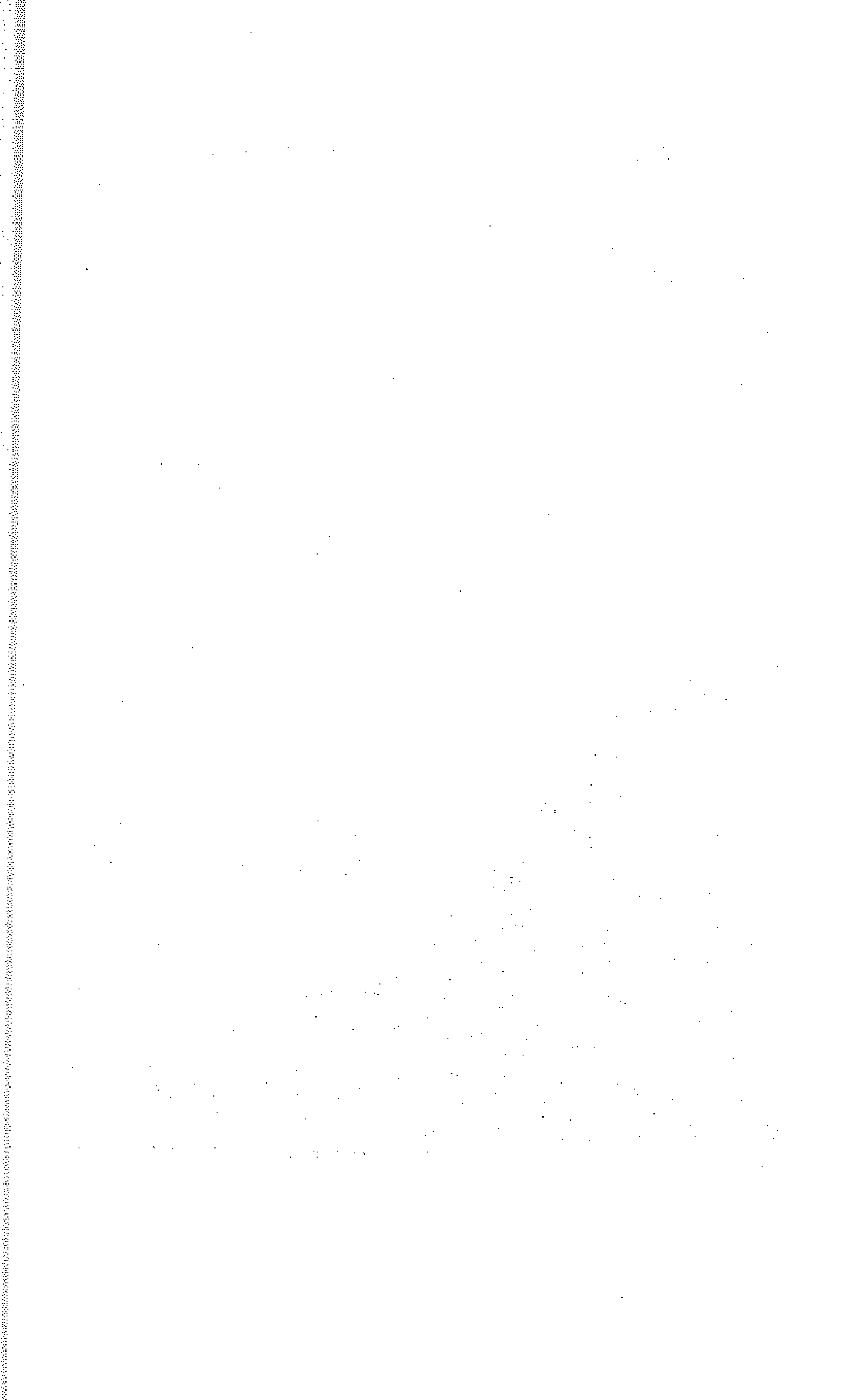
أمامة أسعد بن زرارة ودعا له قال فمكثت حينًا
أسمع ذلك منه فقلت في نفسي والله لأسألنه
عن ذلك قال فخرجت به كما كنت أخرج إلى
الجمعة فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل
قال فقلت له يا أبتاه أرأيت صلاتك على أسعد بن
زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة ما هو قال أي بني كان
أول من جمع بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
في نقيع الخضمات من حرة بني بياضة قال قلت وكم كنتم
يومئذ قال كنا أربعين رجلا ٥ حدثنا أحمد بن [illegible]
ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن
عباس قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد عبد القيس بجواثى من
البحرين ٥

باب ما جاء أن في الجمعة ساعة يستجاب فيها

حدثنا [illegible] ابن عون
عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن
في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل قائم يصلي يسأل الله
فيها خيرًا إلا أعطاه إياه ٥ حدثنا أحمد بن إبراهيم

الورقة الأولى من الكتاب

الورقة الأخيرة من الأصل وعليها سماعات



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني رضي الله عنه قراءة عليه، وأنا أسمع - في منزله بالمدرسة العادلية بثغر الإسكندرية في جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وخمس مائة - قال: أخبرنا الشيخ أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني بمصر، أنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي، نا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الناصح بن شجاع بن عبد الصمد الفقيه المعروف بابن المفسر قال: ثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق في دار الجعلة في ذي الحجة من سنة إحدى وتسعين ومائتين قال:

١ - باب ما جاء في أول من جمع بالناس

١ - حدثنا الفضلُ بن يعقوب البصري[1]، حدثنا عبدُ الأعلى

(١) هو الفضل بن يعقوب أبو العباس المعروف بالجزري، قال عنه الحافظ: «صدوق».

ابن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيف، عن أبيه أبي أُمامة

عن عبد الرَّحمٰن بن كعب بن مالكٍ قال: كنتُ قائدَ أبي حين ذهب بَصَرُهُ قال: فكنتُ إذا خرجتُ به إلى الجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذانَ استغفرَ لأبي أُمامةَ أَسْعَدَ بن زُرارةَ ودعا له، قال: فمكثتُ حِيناً أسمعُ ذلك منه، قال: فقلت في نَفْسِي: واللهِ لأسألنَّهُ عن ذلك قال: فخرجتُ به كما كنتُ أخرجُ إلى الجمعةِ فلما سمعَ الأذانَ استغفر كما كان يفعلُ قال: فقلتُ له: يا أبتاهُ أرأيتَ صلاتَكَ على أسعدَ بن زُرارةَ كُلَّما سَمِعْتَ النِّداءَ بالجمعةِ قال: أي بُنَيَّ كان أوَّلَ من صلَّى بنا الجمعةَ قبل مَقْدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ من مكَّةَ في نَقِيعِ الخَضَماتِ من حَرَّةِ بني بَيَاضَةَ قال: قلتُ: وكم كنتم يومئذٍ؟ قال: كنا أربعينَ رجُلاً(١).

---

(١) إسناده حسن، ولا تضر عنعنة ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني والحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

ورواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجة (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، والدارقطني (٢/ ٥ - ٦/ ٧ و٢/ ٦/ ٨ و ٩)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧٦ - ١٧٧ و١٧٧) من طرق عن محمد بن =

٢ ـ حدثنا أحمد، حدثنا بندار، حدثنا أبو عَامر، حدثنا إبراهيم ابن طَهْمان، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ

عن ابن عبّاسٍ قال: «إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بعدَ جمعةٍ في مسجدِ رسُولِ اللهِ ﷺ مسجد عبد القَيْسِ بِجُوَاثَا من البَحْرَيْنِ»(١).

= إسحاق بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم(!) ووافقه الذهبي(!)

قلت: ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة.

وقال البيهقي: محمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح.

قلت: ثم رأيت محقق «جامع الأصول» قد ضعف هذا الحديث (٥/٦٩٥) وهذا عجيب، لأنه اقتصر على طريق أبي داود فقط، وفيها عنعن ابن إسحاق، فحكم بضعفه، مع أن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند غير أبي داود كما ترى(!)

(١) إسناده صحيح، بندار: هو محمد بن بشار.

ورواه البخاري (٧٩٢) و(٤٣٧١)، وأبو داود (١٠٦٨)، وابن خزيمة (١٧٢٥)، والبيهقي (٣/١٧٦)، والبغوي (١٠٥٥) من طرق عن إبراهيم ابن طهمان بهذا الإسناد.

قلت: وللحديث طريق أخرى. =

٢ ـ باب ما جاء أن في الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء

٣ ـ حدثنا أحمد، ثنا بندار، حدثنا حسين بن حسن، حدثنا ابن عَون، عن محمد

عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إِنَّ في الجُمُعَةِ لَسَاعةً لا يُوافِقُها رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله فيها خيراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[1].

٤ ـ حدثنا أحمد، حدثنا إبراهيمُ بن عرعرة، حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان، عن أبي النَّضر، عن أبي سلمةَ

= فرواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠ / ٣٢٠) عن محمد ابن عبد الله بن عمار، عن المعافى بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٨٠): «وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان، ولا ذنب له فيه كما قال صالح جزرة، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى، ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان».

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠ / ٣٤٢) من طرق عن عبد الله بن عون بهذا الإسناد.

عن عبد الله بن سَلَام قال: قلتُ: يا رسول الله! إنَّا نجدُ في كتابِ اللهِ في يومِ الجُمُعةِ ساعة لا يُوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يُصلِّي يسألُ الله شَيْئاً إلا قَضَى الله حاجَتَهُ قال عبدُ اللهِ بن سَلَام: فأشار إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «بعضُ سَاعَةٍ». فقلتُ: صَدَقْتَ أو بَعْضُ سَاعَةٍ، فقلْت: أيُّ سَاعَةٍ هي؟ قال: «آخِرُ سَاعَاتِ النَّهارِ» قلتُ: إنَّها ليستْ سَاعَةَ صَلَاةٍ قال: «بَلَى، إذا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لم يَحْبِسْهُ إلَّا الصَّلاةُ، فهو في صَلَاةٍ»[1].

---

(١) حديث صحيح، أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، وابن أبي فديك، هو محمد بن إسماعيل.

إبراهيم بن عرعرة: هو إبراهيم بن محمد بن عرعرة السّامي، لم يذكر أحدٌ ابنَ أبي فديك في شيوخه، ومع أنه صرح هنا بالتحديث إلا أن الإمام أحمد أنكر عليه مثل هذه الحالات.

ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه.

قلت: وتابعه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وهو ثقة حافظ متقن.

رواه ابن ماجة (١١٣٩) عنه عن ابن أبي فديك به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/٧٥): إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح.

ورواه أحمد (٥/٤٥١) عن عبد الله بن الحارث، عن الضحاك به.

٥ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل، حدثنا سَلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هُريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إِنَّ في الجُمُعَةِ لَسَاعةً لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلم قَائِمٌ يُصَلِّي يسألُ اللهَ فيها خيراً إلّا أَعطاهُ إياهُ»(١).

٣ ـ باب ما جاء في هذه الساعة أنها بعد العصر

٦ ـ حدثنا أحمد، حدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شُعبة، عن يُونس بن خباب، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: «السَّاعة التي في الجمعةِ بعد العَصْرِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، أبو الأشعث: هو أحمد بن المقدام العِجْليُّ.
ورواه البخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢) من طريق بشر بن المفضل بهذا الإسناد.
قلت: ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق أخرى، ومضى برقم (٣).

(٢) إسناده ضعيف جداً، يونس بن خباب كذبه القطان، وضعفه غير واحد، وقال البخاري: منكر الحديث.

٧ ـ حدثنا أحمد، حدثنا قاسم بن يزيد الوزّان، حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن يُونس بن خباب، عن عطاء

عن أبي هريرة قال: «السَّاعة التي ترجى في يومِ الجمعةِ؛ بعدَ العَصْرِ»[١].

٤ ـ باب من قال: الساعة التي ترجى في الجمعة عند خروج الإمام

٨ ـ حدثنا أحمد، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن الشعبي:

عن عون بن حصيرة قال: «السَّاعة التي تُرجى في يومِ الجُمُعَةِ ما بينَ خُروجِ الإمامِ إلى انْقِضَاءِ الصَّلاةِ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٧٧) عن الثوري به، غير أنه قال: «ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس».

قلت: وهذا الأثر والذي قبله أوردهما الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٢٠) وسكت عليهما بعد أن عزاهما للمصنف(!)

(٢) إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٣) عن هشيم وعبد الله بن إدريس به.

وصححه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤١٨).

٩ ـ حدثنا أحمد، حدثنا سُريج، حدثنا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرة، عن واصل الأحدب:

عن أبي بُردة قال: كنتُ عند ابن عمر، فسألَ عن السَّاعَةِ التي في يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قال: قلتُ: هي السَّاعةُ التي اختارَ الله فيها الصَّلاة قال: فَمسَحَ رَأسي وبَرَّكَ عَليَّ، وأعجبهُ ما قلتُ[1].

١٠ ــ حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مَخْرمة، عن أبيه، عن أبي بُردة بن أبي موسى قال:

قال لي عبدُ اللهِ بن عمر: أَسَمِعْتَ أباكَ يُحَدِّثُ عن رسُولِ الله ﷺ في شَأنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قال: قلتُ: نعم سَمِعْته يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «هِي ما بَيْنَ أن يَجْلِسَ الإمَامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاَةُ»[2].

---

(١) مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وهو ثقة إلا أنه يدلس.
ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٣) حدثنا هشيم به.
وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده قوي.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني على الإمام مسلم رحمهما الله تعالى.
ورواه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٥٠) من =

. . . .

= طريق ابن وهب به .

وروى البيهقي في السنن بإسناده إلى أحمد بن سلمة قال : «ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا ، فقال مسلم : هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة» .

وأما النووي فالحديث عنده صحيح إذ الرفع زيادة ثقة يجب قبولها (٦/ ١٤١/ نووي) .

وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (ص١٦٧) :

«وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده ، والصواب من قول أبي بردة ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، وتابعه واصل الأحدب ، رواه عن أبي بردة قوله . قاله جرير عن مغيرة عن واصل ، وتابعهم مجالد بن سعيد رواه عن أبي بردة كذلك . وقال النعمان بن عبد السلام : عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه ، ولم يرفعه غير مخرمة عن (الأصل : من) أبيه . وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة : سمعت من أبيك شيئاً؟ قال : لا» .

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٢) : «أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا ، وقال علي بن المديني : لم أسمع أحداً يقول من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء من حديثه : =

٥ ـ باب ما جاء في من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة

١١ ــ حدثنا أحمد، حدثنا داود بن رُشَيد والحسنُ بن يوسف قالا: حدثنا بقية، عن معاوية بن سعيد التجيبي قال: سمعت أبا قبيل يقول:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ يومَ الجُمُعَةِ أو لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ»[1].

= سمعت أبي، ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً لو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه، بخلاف المرفوع.

ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب».

(١) رواه أحمد (٢/ ١٧٦، ٢٢٠) من طريقين عن بقية به. وصرح بقية بالتحديث في الرواية الثانية.

ومعاوية بن سعيد ذكره ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٣٨٤) ولم يذكر فيه =

١٢ ـ حدثنا أحمد، حدثنا داود بن عمرو، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعةَ بن سَيْفٍ

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ يومَ الجُمُعَةِ أو لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ»[1].

= جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع، وأبو قبيل: «هو حيي بن هانيء، صدوق يهم» فالسند قريب من الحسن. وانظر ما بعده.

(١) رواه أحمد (٢ / ١٦٩)، والترمذي (١٠٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٧) من طريق هشام بن سعد به.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٩٦) عن ابن جريج، عن ربيعة بن سيف به.

قلت: وهذا إسناد منقطع.

قال الترمذي: «حديث غريب ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو».

وقال الطحاوي: «فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن هذا حديث منقطع؛ فإن ربيعة بن سيف لم يلقَ عبد الله بن عمرو وإنما كان يحدث عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه».

ورواه الطحاوي (٢٧٩) بإسناد ضعيف.

وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى كما في «المجمع» (٢ / =

٦ ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة

١٣ ــ حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن حسان الأزرق وسفيان بن وكيع قالا: حدثنا حُسين بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن يَزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن أَوْس بن أوسٍ [(١)] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ [من] أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يومَ الجُمُعَةِ فيه خُلِقَ آدمُ وفيه قُبِضَ وفيه الصَّعقة، فأكثروا عَليَّ من الصَّلاةِ فيه، فإنَّ صَلاتَكُم مَعْروضَةٌ عَليَّ قال: قُلنا: يا رسولَ الله! كيفَ تُعرضُ عليك صَلاَتُنا وقد أَرِمْتَ يقولون قد بَلِيتَ؟ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ

= ٣١٩) وفي سنده يزيد الرقاشي وهو «ضعيف».

ومن حديث جابر عند أبي نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦).

ومن حديث عبد الله بن حنطب عند عبد الرزاق (٥٥٩٧)، ومرسل لابن شهاب (٥٥٩٥).

فيرتقي الحديث إلى الصحة بطرقه وشواهده. والله أعلم.

(١) تحرف في الأصل إلى «شداد بن أوس» وجاء في الهامش: «كذا وقع وهو غلط والصواب أوس بن أوس».

حَرَّمَ على الأَرْضِ أَنْ تأكلَ أَجْسَادَ الأنبياءِ»[1].

٧ ـ باب ما جاء في غسل يوم الجمعة

١٤ ــ حدثنا أحمد، حدثنا وهبُ بنُ بقيّة، حدثنا خَالد الوَاسِطيُّ، عن عبد الرحمٰن، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن عطاءِ بنِ يسار

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٩)، وعنه ابن ماجة (١٠٨٥) حدثنا الحسين بن علي بهذا الإسناد.

غير أن اسم الصحابي وقع عند ابن ماجة (شداد بن أوس) كما كان في الأصل، ووقع عند ابن أبي شيبة على الصواب، وإن لم يكن التحريف في نسخة السنن، فالظن أن الوهم من ابن ماجة.

قلت: ثم رأيت المزي في «التحفة» (٢ / ٤) جعل الوهم منه، فالحمد لله على التوفيق.

ورواه أحمد (٤ / ٨)، وأبو داود (١٠٤٧)، (١٥٣١)، والنسائي (٣ / ٩١ ـ ٩٢)، وابن ماجة (١٦٣٦)، والدارمي (١ / ٣٦٩)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، والحاكم (١ / ٢٧٨)، وابن حبان (٥٥٠)، والجهضمي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٢)، والبيهقي (٣ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) من طريق حسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه أعل بعلة غريبة لا تقدح في صحته، وقد بين ذلك الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٣٥ وما بعدها).

عن أبي هُريرة وأبي سَعيدٍ[1]، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «الغُسْلُ وَاجِبٌ يومَ الجُمُعَةِ على كُلِّ مُحتَلِمٍ»[2].

١٥ ـ حدثنا أحمد، حدثنا وهب بن بقية، أنا خَالد الواسطيُّ، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرحمن قال:

سمعتُ عماراً يقولُ لرجلٍ: «أنا إذاً مثلُ الذي لا يغْتَسلُ

---

(١) هكذا في الإسناد «عن أبي هريرة وأبي سعيد» وإنما الحديث عن أبي سعيد وحده فيما وقفت عليه.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن: هو ابن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي، وفيه كلام، ولخص الحافظ حاله فقال: «صدوق».

وتابعه مالك بن أنس.

رواه في الموطأ (١ / ١٠٢ / ٤)، ومن طريقه رواه البخاري (٨٧٩)، (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣ / ٩٣)، والبيهقي (١ / ٢٩٤، ٣ / ١٨٨) عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

وتابعه سفيان بن عيينة.

رواه البخاري (٨٥٨)، (٢٦٦٥)، وأحمد (٣ / ٢٦)، والحميدي (٧٣٦)، وابن ماجة (١٠٨٩)، وأبو يعلى (٩٧٨)، (١١٢٧) من طريق سفيان، عن صفوان به وللحديث طرق أخرى، انظر رقم (٢١).

يَوْمَ الجُمُعَةِ»[1].

١٦ ــ حدثنا أحمد، حدثنا العلاء بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «إِذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أن يَأتِيَ الجمعةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

١٧ ــ حدثنا أحمد، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هُشَيْمٌ، أنا يَزيد بن أبي زِياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عَازِبٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ من الحَقِّ على المسلمينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهم يومَ الجُمُعَةِ، وأَنْ يَمَسَّ من طِيبٍ إنْ كان عندَ أَهْلِهِ، فإن لم يكن عندهم طِيبٌ،

---

(١) رجاله ثقات، غير أن عطاء بن السائب اختلط، وخالد ممن روى عنه بعد الاختلاط، وأبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب بالسلمي.

(٢) إسناده حسن، العلاء بن موسى: هو ابن عطية أبو الجهم الباهلي، ترجم له الخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١) وقال عنه: «صدوق»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٨٤٤)، والبيهقي (١ / ٢٩٧) من طرق عن الليث بهذا الإسناد، وانظر الأرقام (١٩)، (٢٠)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٩).

فإنَّ الماءَ له طِيبٌ» قال يزيدُ: فقلتُ لعبد الرَّحمن: هل من غُسلٍ غير يوم الجُمُعَةِ؟ قال: نعم يَومَ الأضْحى، ويومَ الفِطر، ويومَ عرفة[1].

١٨ ـ حدثنا أحمد، حدثنا سُريج، حدثنا هَارون بن مُسلم

---

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي مولاهم الكوفي، وهو كما قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن».

ورواه أحمد (٤ / ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٥) عن هشيم به.

ورواه الترمذي (٥٢٩) عن أحمد بن منيع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٦) من طريق سعيد بن منصور، وأبويعلى (١٦٥٩) عن زكريا بن يحيى الواسطي، ثلاثتهم عن هشيم بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث حسن».

ورواه أحمد (٤ / ٢٨٣) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، والترمذي (٥٢٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وأبويعلى (١٦٨٤ مختصراً) من طريق مسعود بن سعد، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «رواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث».

قلت: وإبراهيم لم يتفرد بالحديث فقد تابعه غير واحد كما ترى، وبقي مدار الحديث على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

والعجب من قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهو ثقة صحيح الحديث»!

العِجْليّ، حدثنا أَبَانُ بن يَزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قَتَادة قال: دخلَ عليَّ أبي - وأنا أغتسل يومَ الجمعةِ - فقال: أرأيت غُسلك هذا أمن جَنابةٍ أو للجمعةِ؟ قلتُ: بل من جَنابةٍ قال: أَعِدْ غُسلاً آخر فإني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ:

«من اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ كان في طَهارةٍ إلى الجمعةِ الأُخرى»[1].

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين، غير هارون بن مسلم، وهو «صدوق»، وسريج: هو ابن يونس.

ورواه ابن خزيمة (١٧٦٠)، وابن حبان (٥٦١) من طريق محمد بن عبد الأعلى، والحاكم (١ / ٢٨٢) من طريق سريج، والخطيب في «التاريخ» (٣ / ٣٣١) من طريق محمد بن الوليد القلانسي، ثلاثتهم عن هارون بن مسلم بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهارون بن مسلم العجلي شيخ قديم للبصريين يقال له الحنائي «ثقة».

وقال الذهبي: على شرطهما وهو بصري ثقة، تفرد به عنه سريج بن يونس.

قلت: هارون بن مسلم ليس على شرطهما فلم يخرجا له، بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.

وقول الذهبي: تفرد به عنه سريج بن يونس، فهو بالنسبة لما وقع له، وإلا فقد تابعه محمد بن الوليد ومحمد بن عبد الأعلى كما سبق. =

١٩ ـ حدثنا أحمد، حدثنا خلف بن سالم وأبو خَيثمة زُهير بن حربٍ قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريّ، عن سالم

عن أبيه قال: سمع النبي ﷺ يقولُ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

٢٠ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو خَيثمة، ثنا وكيع، عن سُفيان،

= وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٧٤) للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين، ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٩٧) وإسناده قريب من الحسن.

(١) إسناده صحيح.

ورواه الحميدي (٦٠٨)، وأحمد (٢ / ٩)، والشافعي (١ / ١٥٤ / ٤٤١)، والترمذي (٤٩٢)، وابن خزيمة (١٧٤٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٨٩٤)، (٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، وعبد الرزاق (٥٢٩٠)، (٥٢٩١)، وأحمد (٢ / ٣٥ و١٤٩)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي (٣ / ١٠٥ ـ ١٠٦) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

ومضى برقم (١٦)، وانظر (٢٠)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٩).

عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وَثَّاب

عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من جاءَ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

٢١ ـ حدثنا أحمد، حدثنا إبراهيم بنُ عَرعرة، حدثني حَرَميٌّ، حدثنا شُعبةُ، عن أبي بكر بنِ المنكَدِرِ، حدثني عمرو بن سُلَيم قال:

أَشهدُ على أبي سَعيدٍ قال: أَشهدُ على رَسُولِ الله ﷺ، أنه قال: «الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتلمٍ، وأَنْ يَسْتَنَّ، وأَنْ يَمَسَّ من طِيبٍ إِن وَجدَهُ». قال عمرو: أما الغُسلُ فوَاجِبٌ، وأما الاستنانُ والطِّيبُ فالله أعلمُ، ولكن هكذا حُدِّثتُ[2].

---

(١) إسناده صحيح، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

ورواه أحمد (٢ / ٥٧) عن وكيع بهذا الإسناد، ورواه (٢ / ٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به.

ومضى برقم (١٦)، (١٩)، ويأتي برقم (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٩).

(٢) إسناده صحيح، حرمي: هو ابن عمارة.

ورواه البخاري (٨٨٠)، وابن خزيمة (١٧٤٥) من طريق علي بن المديني، عن حرمي بهذا الإسناد. =

٢٢ ـ حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عَامر، حدثنا عبد الواحد بن مَيمون، عن عُروة.

عن عَائشة رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الغُسلُ يومَ الجُمُعَةِ واجِبٌ على مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ»(١).

= ومضى برقم (١٤) من طرق أخرى.

وللحديث طرق وروايات أخرى عند مسلم (٨٤٦)، والنسائي (٣/ ٩٧)، وأبي داود (٣٤٤)، وأبي يعلى (١١٠٠)، وابن خزيمة (١٧٤٤)، وأحمد (٣/ ٦٥ ـ ٦٦ و٦٩).

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

ورواه البزار (٦٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥١) من طريق أبي عامر به.

ولفظ البزار: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وقال العقيلي: لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث، وفي غسل الجمعة أحاديث ثابتة صحاح بألفاظ مختلفة.

قلت: وآفة هذا الحديث عبد الواحد بن ميمون.

قال البخاري عنه: منكر الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥٥): «يروي الموضوعات عن الأثبات، يحدث عن عروة بن الزبير بما ليس من حديثه، فبطل الاحتجاج بروايته».

وهذا الحديث مما أشار إليه الذهبي في «الميزان».

٢٣ ـ حدثنا أحمد، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثني أبو هلال، حدثني عبد الله بن بُريدة

عن أبيه قال: «أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَغْتَسِلَ في كُلِّ أسبوعٍ يَوماً»[1].

٢٤ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو الأشعث وأبو الخطَّاب قالا: حدثنا بِشْر بن المفضل، حدثنا داود بن أبي هِندٍ، عن أبي الزُّبير

عن جَابرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عَلى كُلِّ رَجُلٍ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٥) من طريق زكريا بن يحيى به، وعندهما «يعني يوم الجمعة».

وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وهذا يروى من غير هذا الوجه من وجه جيد.

وقال الحافظ في «اللسان» (٢/ ٤٨٩): العقيلي: إنما يضعف أحياناً بالمخالفة في الإسناد أو الإغراب كهذا.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٧٩): ومتنه جيد.

قلت: ورواه البزار (٦٢٦) حدثنا أحمد بن معلي الآدمي، ثنا زكريا به ولفظه: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وقال: لا نعلمه عن بريدة إلا من هذا الوجه، تفرد به زكريا، عن أبي هلال.

قلت: وانظر ما بعده.

مُسْلمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ»[1] .

مجلس إملاء يليه

٢٥ ــ حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي ، حدثنا مُصعب بن عبد الله الزُّبيري قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع

عن ابن عمــر قال: قال رســولُ الله ﷺ: «من جاءَ إلى الجُمعةِ فليغتسلْ»[2] .

٢٦ ــ حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق ـ يعني السَّبيعي ـ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال:

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، غير أن حديث أبي سعيد رقم (١٤) يشهد له.

ورواه أحمد (٣/ ٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن حبان (٥٥٨) من طريق داود بن أبي هند بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» (١/ ١٠٢/ ٥)، ومن طريقه رواه البخاري (٨٧٧)، والنسائي (٣/ ٩٣)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وأحمد (٢/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٣).

ومضى برقم (١٦)، (١٩)، (٢٠)، ويأتي برقم (٢٦)، (٢٧)، (٢٩).

سأل يحيى بن وَثَّاب ابن عمر عن الغُسل يومَ الجمعةِ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أتيتم الجمعةَ فاغتسلوا»[1].

٢٧ ـ حدثنا أحمد، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا النَّضر بن شميل، أنا شُعبة، عن أبي إسحاق قال:

سمعت يحيى بن وثَّاب سأل عبد الله بن عمر عن الغُسلِ يومَ الجمعةِ؟ فقال: «أَمَرَنَا به رَسُولُ الله ﷺ»[2].

٢٨ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدثنا عبد الله بنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ، أنَّ

---

(١) إسناده حسن.
ورواه أحمد (٢/١١٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به، ورواه (٢/١٠٥) من طريق الأوزاعي عن يحيى به.
ومضى برقم (١٦)، (١٩)، (٢٠)، (٢٥)، ويأتي برقم (٢٧)، (٢٩).

(٢) إسناده صحيح.
ورواه عبد الله بن أحمد «وجادة» (٢/٤٧)، وأحمد (٢/٥١) من طريقين عن شعبة به.
ومضى برقم (١٦)، (١٩)، (٢٠)، (٢٥)، (٢٦)، ويأتي برقم (٢٩).

محمَّدَ بن جَعْفرٍ حَدَّثهُ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير

عن عَائِشةَ رضي الله عنها أنَّها قالتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَـةَ من منازِلهم ومِنَ العَوَالي فَيَأتونَ في الغُبَارِ[1] وَيُصِيبُهُمُ الغُبَـارُ والعَـرقُ، فتخـرجُ منهم الـرِّيحُ، فأتى رَسُولَ الله ﷺ إنْسَـانٌ منهم ـ وهـو عِنـدي ـ فقـال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم لو تَطَهَّرْتُم لِيَوْمِكُمْ هَذا؟»[2].

٢٩ ـ حدثنا أحمد، حدثنا قاسم بن يزيد الوزّان، حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن حُصين، عن يَحيى بن وثاب

عن ابن عمـر قال: «أُمرنا بالاغْتِسَالِ يوم الجُمعةِ وأن لا نَتَوضأ من مَوْطَأ»[3].

---

(١) في مسلم «العبـاء»، وقـال الحـافظ في «الفتح» (٢/٣٨٦): «كذا وقـع (أي: الغبـار) وعند القابسي فيأتون في «العباء» بفتح المهملة والمد وهو الصواب، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب».

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخـاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن خزيمة (١٧٥٤)، والبيهقي (٣/١٨٩ ـ ١٩٠ و١٩٠) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

والعوالي: هي القرى التي حول المدينة.

(٣) إسناده حسن.

=

٣٠ ــ حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا الهذيل بن بلال، عن نافع

عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ على المنبر يقول: «مَنْ أَتى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

= ورواه أحمد (٢/ ٣ و٣٧ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٢٠ و١٤١ و١٤٥ و١٤٩)، وابن خزيمة (١٧٥٠)، (١٧٥١)، وابن ماجة (١٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٤)، (١٣٤١٩)، (١٣٥٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٣) من طرق أخرى.

ومضى برقم (١٦)، (١٩)، (٢٠)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٠٢): «أي ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد لا نعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه».

(١) إسناده ضعيف.

ورواه ابن عدي (٧/ ٢٥٨٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٦٤) من طريق الهذيل بهذا الإسناد.

والهذيل بن بلال هو آفة هذا الحديث، ثم هو أخطأ فيه أيضاً.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٥): «كان ممن يقلب الأسانيد..»

قلت: وهذا الإسناد منها، إذ الحديث حديث ابن عمر، وليس حديث أبي هريرة.

قال ابن عدي: «وقال مالك والحكم وعدّة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الجمعة». =

٨ ـ باب من قال: الغسل ليس بواجب

٣١ ــ حدثنا أحمد، حدثنا القواريري ومحمد بن المنهال قالا: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدثنا شُعبة، عن قَتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ فبها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فهو أفْضَلُ»(١).

= وقال العقيلي: «وقال مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب والناس جمعاً غفيراً عن نافع، عن ابن عمر».

(١) رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه.

ورواه أحمد (٥/ ١١ و٦ و٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٩)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٧)، والخطيب (٢/ ٣٥٢)، والبغوي (٣٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٥ و ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٣/ ١٩٠) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعاً.

قال: النسائي: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم.

قلت: وله علة أخرى غير عنعنة الحسن وهي:

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن، وقد رواه بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، ورواه =

= بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٢): ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان:

إحداهما أنه من عنعنة الحسن.

الأخرى: أنه اختلف عليه فيه» أ. هـ.

قلت: أي في إسناده وإرساله، فهو هنا مسند، ورواه عبد الرزاق (٥٣١١) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

لكن على أية حال فالحديث له شواهد يتقوى بها من رواية أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعبد الرحمن بن سمرة.

حديث أبي هريرة:

رواه ابن عدي (٣/١١٦٩) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن وابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً وآفته أبو بكر، واسمه: سُلمى بن عبد الله، كذبه غندر، وقال محمد بن شعيب: ذكرت أبا بكر الهذلي لشعبة فقال: «دعني لا أقيء(!)».

وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك الحديث».

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

رواه البزار (٦٣٠)، والبيهقي (١/٢٩٦) من طريق أسيد بن زيد الجمال، ثنا شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال =

. . . .

= رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفي شديد التشيع ، احتمل حديثه أهل العلم .

قلت : وهذا إسناد هالك ، أسيد وإن كان له في البخاري حديث واحد مقروناً بغيره (وهذا مما عيب على البخاري) فقد كذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك .

وكذلك شريك متكلم فيه .

وللحديث إسناد آخر:

رواه ابن عبد البر في «التمهيد» كما في «الجوهر النقي» (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، ثنا صالح بن مالك ، ثنا الربيع بن بدر، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الخدري .

وقال ابن التركماني : «إسناده أجود مما قبله»(!)

قلت : لا والله(!) فالجريري : هو سعيد بن إياس وكان قد اختلط ، والربيع بن بدر، هو المعروف بعليلة وهو «متروك» .

وأما حديث ابن عباس :

رواه البيهقي (١ / ٢٩٥) من طريق أسباط بن نصر، عن السدي (في الأصل : أسباط بن نصر السدي) عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

وقال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وإنما = يعرف من حديث الحسن وغيره .

. . . .

= قلت: وأسباط بن نصر «كثير الخطأ»، والسدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن «صدوق يهم».

وأما حديث جابر:

رواه عبد الرزاق (٥٣١٣) عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ . . .

قلت: وهذا ضعيف لجهالة الرجل.

ورواه ابن عدي (٥/١٩٨٦) من طريق عبيد بن إسحاق قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال:

«لا أعلم يرويه غير عبيد بن إسحاق».

قلت: وتابعه محمد بن الصلت عند البزار (٦٢٩) وقال: «لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش».

قال البخاري: «وعبيد عنده مناكير».

وأما حديث أنس:

رواه ابن ماجة (١٠٩١)، والطيالسي (٢١١٠)، وعبد الرزاق (٥٣١٢) من طريق يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، [**يجزيء عنه الفريضة**]، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لضعف يزيد، ثم إن هذه الزيادة لم ترد في باقي طرق الحديث.

ورواه البيهقي (١/٢٩٦) من طريق يزيد الرقاشي به دون هذه =

= الزيادة، وزاد في آخره «والغسل من السنة».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٩) من طريق يعقوب الحضرمي، والبزار (٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن الربيع ابن صبيح، عن الحسن ويزيد الرقاش، عن أنس بها. وعند الطحاوي «ومن اغتسل فالغسل حسن».

قلت: وهذا إسناد فيه ضعف وانظر كلام البزار.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس به.

قلت: ومؤمل سيء الحفظ.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

رواه البيهقي (١ / ٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٦٧) من طريق أبي حرة (واصل بن عبد الرحمن)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً به.

وقال العقيلي:

«وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر. ورواه محمد بن حرب الزبيدي، عن الضحاك بن حمزة، عن الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس. ورواه أسباط بن محمد القرشي، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة وهو الصواب، وأما حديث أبي حرة عن = محمد بن سيرين فرواه الناس موقوفاً».

٩ ـ باب ما جاء في الطيب والسواك يوم الجمعة

٣٢ ـ حدثنا أحمد، حدثنا خلف بن سالم، حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن أنس، عن الزُّهْرِيِّ

عن عُبيد بن السَّبَّاق قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ فقال: «إنَّ هذا يومٌ جعله الله عِيداً لِلمُسلمينَ، فَاغْتَسِلوا، وعليكُمْ بالسِّواكِ، ومَنْ كان مِنكم عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيُصِبْ»[1].

= قلت: والحديث حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ بهذه الطرق والشواهد. والله أعلم.

(١) مرسل صحيح الإسناد.

هو في «الموطأ» (١/٦٥ ـ ٦٦/١١٣)، ومن طريقه رواه الشافعي (١/١٥٤/٤٤٠)، والبيهقي (٣/٢٤٣).

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله.

قلت: رواه موصولاً ابن ماجة (١٠٩٨)، والطبراني في الصغير (٧٦٢) عن عمار بن خالد الواسطي، حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق٧٢/٢): «فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور، وباقي رجاله ثقات».

ورواه البيهقي (٣/٢٤٣) من طريق مالك بن أنس، عن سعيد بن =

٣٣ ـ حدثنا أحمد، حدثنا قاسم بن يزيد الوزان، حدثنا وكيع، حدثنا العُمريّ، عن نافع

عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رحمه الله: «كانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ للمسجدِ يومَ الجُمعةِ»[1].

٣٤ ـ حدثنا أحمد، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا

= أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وراه من طريق ابن لهيعة: حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم جمعة من الجمع: فذكره.

وقال: والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

قلت: ولكن المرسل صحيح الإسناد يتقوى بالمرفوع الضعيف ضعفاً يسيراً، ولا شك أن حديث ابن عباس من هذا النوع، إذ ليس له أي علة غير صالح بن أبي الأخضر، وهو كما قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف يعتبر به»:.

فإذا انضاف إليه حديث أبي هريرة وحديث أنس ازداد قوة، ومتنه يشهد له أحاديث أخرى صحيحة.

فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) إسناده ضعيف، العمري: هو عبد الله بن عمر بن حفص، وهو «ضعيف».

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى ابن عقبة، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يجمر ثيابه في كل جمعة.

قلت: ورجاله ثقات.

أبو أسامة، حدثنا عُبيد الله، عن نافعٍ قال:

«كـان ابنُ عمـر إذا رَاح إلى الجُمعـةِ، اغْتَسَلَ، وتَطَيَّبَ بأطيب طيبٍ عنده»[1].

٣٥ ــ حدثنـا أحمـد، حدثنـا أبـو خيثمـة زُهير بن حَرب، حدثنا شبـابـة بن سوّار، حدثنـا ابنُ أبي ذئب، عن سعيـد بن أبي سعيـد المَقْبُرِيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن وَدِيعَةَ

عن سَلْمان الخـير أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْتَسِـلُ رَجُـلٌ يومَ الجُمُعَـةِ، ثُمَّ يَمسُّ من دُهْنِهِ أو من طِيب أَهْلِهِ، ثم يأتي المسْجِدَ لا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلاَّ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرى»[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥) حدثنا أبو أسامة به.

وروى مالـك (١/ ١١٠)، ومن طريقـه عبد الرزاق (٥٣٠٦) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهن وتطيَّب، إلا أن يكون حراماً.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخـاري (٨٨٣)، (٩١٠)، وأحمـد (٥/ ٤٣٨ و٤٤٠)، =

٣٦ ــ حدثنا أحمد، حدثنا القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن وَدِيعَةَ

عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، أو تَطَهَّرَ فأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ ما كَتَبَ الله له مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، أَوْمِنْ دُهْنِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فلمْ يَلْغُ، ولم يُفَرِّقْ بين اثنينِ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرى»(١).

= والدارمي (١/٣٦٢)، والبغوي (١٠٥٨)، والبيهقي (٣/٣٤٢-٣٤٣) من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٤٧٧)، (٦٥٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان الخير نحوه.

وقال: «هكذا قال ابن أبي ذئب».

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٣٥٣): «وهذه الرواية شاذة؛ لأن الجماعة خالفوه؛ ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن وديعة لا لعبيد الله بن عدي».

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد (٥/١٧٧)، وابن ماجة (١٠٩٧)، والطيالسي (٤٧٧)، ومسدد في «مسنده»، وابن خزيمة (١٧٦٤) من طريق يحيى بن سعيد، =

١٠ ـ باب ما جاء في حسن اللباس يوم الجمعة

٣٧ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك

عن أبي أيوب الأنصاري قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ، ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ، ولبسَ من أَحْسَنِ ثيابِهِ، ثُمَّ خرجَ حتى يأتي المسجدَ، فيركعَ إنْ بَدا له ولم يُؤْذِ أحداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خرجَ إِمَامُهُ

= ورواه أحمد (٥/ ١٨١)، وابن خزيمة (١٧٦٣) من طريق الليث، ورواه الحميدي (١٣٨) عن سفيان، ثلاثتهم عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

وزاد الحميدي في آخره: «وزيادة ثلاثة أيام».

وعند ابن خزيمة قال سعيد: فذكرتها لعمارة بن عمرو بن حزم قال: صدق. «وزيادة ثلاثة أيام»، وهي عند أحمد إلا أن القائل هو محمد.

قال البوصيري في «الزوائد» (ق٧٢/ ١): «إسناده صحيح، رجاله ثقات»(!).

قلت: بل هو حسن فقط للكلام الذي في ابن عجلان.

ولما اختلف على سعيد المقبري في هذا الحديث والذي قبله، وأخرج البخاري الرواية السابقة، انتقده الدارقطني، ورد عليه الحافظ فانظر مقدمة «الفتح» (ص٣٥٢ ـ ٣٥٣ سلفية).

حتى يُصلِّ، كانت كفارةً لما بينها وبين الجُمُعَةِ الأُخْرى»[1].

٣٨ ـ حدثنا أحمد، حدثنا عبدُ الأعلى النَّرْسِيُّ وبُندار قالا: حدثنا وهب بن جَرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيى ين أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن موسى بن سعد

عن يوسف بن عبد الله بن سلَام قال: قال نَبِيُّ الله ﷺ: «لا يَضُرُّ رَجُلاً أن يَتَّخِذَ ثَوبينِ لِلجُمُعَةِ غير ثَوبي مَهْنَتِهِ»[2].

---

(١) إسناده حسن

ورواه أحمد (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠٦)، (٤٠٠٧)، (٤٠٠٨) من طرق عن ابن إسحاق بهذا الإسناد.

وقال في «المجمع» (٢/ ١٧١): «رواه كله أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»!

(٢) حديث صحيح، بندار: هو محمد بن بشار، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي أبو العباس المصري.

وعلقه أبو داود (١/ ٢٨٣) من طريق وهب به.

ورواه (١٠٧٨) عن أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبر ني [يونس و] عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه، أن رسول الله ﷺ: فذكره بنحو ما يأتي.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل.

ووصله أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجة (١٠٩٥) من طريق ابن وهب، =

٣٩ ــ حدثنا أحمد، حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، حدثنا سُليم بن أخضر، عن قُرة بن خَالد قال:

«رأيتُ أبا العلاء يزيد بن عبد الله يَجيء يَوْمَ الجُمُعَةِ

= أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى [رواية: إن وجدتم (وجد) أن يتخذ] ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن ماجة (١٠٩٥) بسند فيه مجهول.

وله شاهد من حديث أُمِّنا عائشة رضي الله عنها:

رواه ابن ماجة (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٥٦٨) عن محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النّمار، فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال البوصيري «(١/٧٢)»: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: الحق أنه إسناد حسن فقط.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٥٦ و١٥٧) عن ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة بادة هيئتهم فقال: «ما من رجل لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين؟». ورواه عن وكيع، عن موسى به. وزاد: «يروح فيهما».

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف موسى.

وعليه مُطْرَفٌ[1] وهو مُحتضِنٌ أَرْغِفَةً، فيمر على المساكين، فَيُعطي هذا رَغيفاً وهذا رَغِيفاً»[2].

٤٠ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن مسلم بن صبيح

عن أبي سعيد الخدري قال لأصحابه: «من الحقِّ على المسلمِ يومَ الجُمُعَةِ السِّواكُ، وأَنْ يَلْبَسَ مِنْ أَحسنِ ثيابِهِ، ويمسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَهُ»[3].

١١ ـ باب من كان يبكر إلى الجمعة ومن أمر به

٤١ ـ حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن بكّار، حدثنا خَالد الواسطيّ، عن الجريري:

عن عبد العزيز قال: كان يبكّر إلى الجُمعةِ قال: وكان ينام، وهو قاعد قال: فكان قد دَخلهُ من ذلك شيءٌ، فرأى النبي ﷺ في النوم فسأله، فقال: «إنما الوضوء من

(١) هو رداءٌ من خزٍّ مربَّعٌ ذو أعلام. قاله صاحب «القاموس».
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.
(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٥) بنحوه.

الضجعة»[1].

١٢ ـ باب ما جاء في ثواب من بكر إلى الجمعة

٤٢ ـ حدثنا أحمد، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العُمريُّ، حدثني إبراهيمُ بن سَعد، عن الزُّهريِّ، عن الأغَرِّ

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ، كانَ على كُلِّ بَابٍ من أبوابِ المسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَولَ، فإذا جَلَسَ الإمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وجَاءوا فاسْتَمَعُوا الذِّكْرَ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، الجريري: هوسعيد بن إياس كان قد اختلط، وسماع خالد الواسطي منه بعد الاختلاط.

وروى أبو داود المرفوع منه عن ابن عباس (٢٠٢)، ولا يصح.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

ورواه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، والشافعي (١/١٥٥/٤٤٤) من طريق الزهري بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٢١١) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة والأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الأمام، طووا الصحف، =

٤٣ ـ حدثنا أحمد، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي التياح قال:

كان مطرف ببيداء حتى إذا كانت ليلة الجمعة، أدلج على فرسه وربما نور له في سوطه قال: فأدلج ليلة على فرسه حتى إذا كان بالمقابر قال: رأيت كأن كل رجل صاحب قبر جالس على قبره، فقالوا: هذا مطرف يأتي الجمعة قال: قلت: تعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم. ونعلم ما تقول فيه الطير قال: قلت: وما تقول فيه الطير؟ قال: يقولون سلام سلام صالح[1].

٤٤ ـ حدثنا أحمد، حدثنا خَلَفُ بن سالم، حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني الأَغَرُّ أبو عبد الله

= وجاءوا يستمعون الذكر».

وانظر رقم (٤٤)، (٤٦).

(١) إسناده حسن.

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٠٥) حدثنا أبو بكر بن مالك قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عبيد بن حساب قال: حدثنا جعفر بن سليمان به.

وعنده «سلام سلام من يوم صالح».

عن أبي هريرة قال: إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ جَلَسَتِ الملائِكَةُ على أَبوابِ المساجدِ[1]، فَيكْتبُونَ كُلَّ مَنْ جاءَ إلى الجُمُعَةِ، فإذا خَرَجَ الإمَامُ طَوَتِ الملائِكَةُ الصُّحُفَ، وجَلَسَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ[2]، قال: وقال النَّبيُّ ﷺ: «المُهَجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كالمُهْدِي ـ قال: حَسِبْتُهُ قال: ـ بَيْضَةً»[3].

٤٥ ـ حدثنا أحمد، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبو

---

(١) في «النسائي»، و«المصنف»: «المسجد».

(٢) هذه الجملة ليست عند «النسائي»، وفي «المصنف»: «دخلت» مكان «جلست».

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦٢).

وصنيع المصنف رحمه الله يشعر بأن المرفوع من الحديث: «المهجر إلى الجمعة...» وأن أوله ليس بمرفوع، والأمر على غير ذلك، إذ كل الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ثابت عنه من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

ورواه النسائي (٣/٩٧ ـ ٩٨) من طريق عبد الأعلى عن معمر بهذا الإسناد مرفوعاً بتمامه.

القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فكمهدي النَّدْبِ إلى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى عِلْيَةِ الطَّيرِ إلى العصفور، فإذا خرج الإمامُ طويت الصحف، وكان من جاء بعد خروج الإمام كمن أدرك الصَّلاة ولم تفته»[1].

٤٦ ـ حدثنا أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد الزُّهْرِيُّ، حدثنا سُفيان بنُ عيينة، عن الزُّهري، عن سَعيد بنِ المُسيِّب

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن أبي حبيبة قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (١/١٠٩):
«كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل».
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/٢٧١ ـ ٢٧٢):
«منكر الحديث».
جاء في «اللسان»: رجل ندب: خفيف في الحاجة، سريع، ظريف، نجيب؛ وكذلك الفرس، والجمع ندوب، وندباء، وقال الليث: الندب الفرس الماضي، نقيض البليد.

عن أبي هريرة يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كانَ على كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ المسْجِدِ مَلائِكَةٌ يكْتُبُونَ النَّاسَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، فَالمُهَجِّرُ إلى الصَّلاةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الذي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الذي يَلِيه كالمُهْدِي كَبْشاً، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ والبَيْضَةَ، فإذا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ»(١).

٤٧ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو كُريب، حدثنا وكيعٌ، عن سَعيد ابن بَشيرٍ، عن قَتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «مثلُ يوم الجُمعةِ في التَّبْكير، كناحرِ البَدَنَةِ، وكناحرِ البَقَرةِ، وكناحرِ الشَّاةِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.
ورواه الشافعي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٤٤٥)، ومسلم (٨٥٠)، والنسائي (٣/ ٩٨)، وابن ماجة (١٠٩٢)، وابن خزيمة (١٧٦٩)، والبغوي (١٠٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن بشير «ضعيف»، والحسن: هو البصري، وهو مدلس، وقد عنعن.
ورواه ابن ماجة (١٠٩٣) عن أبي كريب بهذا الإسناد، ولكن متنه يشهد له الكثير من الأحاديث.

١٣ ـ باب ما جاء في المشي إلى الجمعة

٤٨ ـ حدثنا أحمدُ بن عليّ بن سَعيد القاضي، حدثنا محمد بنُ عبد الله المُخَرِّميُّ، حدثنا أبو أسامة، قال: زهير حدثني قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي

عن إبراهيم قال: لا تركب إلى الجمعة[1].

٤٩ ـ حدثنا أحمد، حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خَالد الواسطيّ، عن مُغيرة، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيم، عن القَرْثَعِ الضَّبِّيِّ

عن سلمانَ الفارسيّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أتدرونَ ما يوم الجُمُعَةِ؟» قلتُ: الله ورسوله أعلم قال: «جَمَعَ الله

---

(١) رجاله ثقات، رجال الصحيح ـ أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وزهير: هو ابن معاوية، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ـ إلا أن أبا إسحاق كان قد، اختلط وسماع زهير منه متأخر.

وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن المهاجر، عن إبراهيم؛ أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ابن المهاجر: هو إبراهيم، وسفيان: هو الثوري.

تبارك وتعالى فيه أَبَاكم آدم. أخبرك عن يوم الجُمُعَةِ. لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ، ثُمَّ يمشي إلى الجمعةِ، ثُمَّ يُنْصِتُ حتَّى يَقْضِي الإمامُ صَلاَتَهُ إلَّا كانَ كَفَّارةً لما بينها وبينَ الجمعةِ الأخرى»[1].

٥٠ ــ حدثنا أحمد، حدثنا خالد بن يوسف السمتي، حدثنا أبو عَوانة، عن مُغيرة، عن زياد بن كُليبٍ، عن إبراهيم، عن علقمة،

---

(١) مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة مدلس، وإبراهيم ليس في سنه ما يدرك قرثعاً؛ لأن إبراهيم توفي سنة (٩٦هـ)، وقال ابن حبان: «إنه ولد سنة (٥٠هـ)». وقال بعضهم: مات وهو ابن (٤٩)، وقيل: ابن (٥٨).

قلت: وعلى أي قول من هذه الأقوال فلا يمكن أن يدرك قرثعاً؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال أنه ولد سنة (٣٨هـ)، بينما مات قرثع في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعثمان استشهد في سنة خمس وثلاثين.

ورواه أحمد (٥/٤٣٩) عن هشيم، عن مغيرة به، وزاد «ما اجتنبت المقتلة».

ورواه النسائي (٣/١٠٤ مختصراً)، وابن خزيمة (١٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٩١) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرثع، عن سلمان مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

عن قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ، عن سَلمان، عن النَّبيِّ ﷺ مثله[1].

٥١ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدُ الله بن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسّانُ بن عطية، حدثني أبو الأشعثِ

حدثني أوسُ بن أوس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغتسلَ، وبَكَّرَ وابتكرَ، ومَشَى ولم يركبْ، ودَنَا من الإمامِ، واستمعَ ولم يَلْغُ، كان له بِكُلِّ خُطْوَةٍ أجرُ سَنَةٍ صِيامُها وقِيامُها»[2].

---

(١) خالد بن يوسف السمتي «ضعيف»، أما أبوه فهو «كذاب من فقهاء الحنفية!!»، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد (٥/ ٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤/ ٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩) من طرق عن أبي عوانة به.

وفيه زيادة: «[ما اجتنبت المقتلة] [وذلك الدهر كله]».

والأولى لأحمد والطبراني، والثانية للطبراني فقط.

(٢) إسناده صحيح، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة الصغاني.

ورواه أحمد (٤/ ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (٣/ ٩٧)، والترمذي (٤٩٦) وحسنه، وابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٥٥٩)، والبغوي (١٠٦٤)، (١٠٦٥).

١٤ ـ باب قوله: ﴿وذروا البيع﴾ متى يحرم البيع يوم الجمعة؟

٥٢ ــ حدثنا أحمد، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا وكيع، عن هشام بن زياد

عن القاسم بن محمد قال: رجعَ من الجمعةِ فأُتِيَ بطيبٍ فقال: ما هذا؟ قالوا: جاءنا الدَّارِيُّ بعد ما خرجتَ إلى الجمعةِ فاشتريناه فقال: ذروه فلما خرجتُ حتى دخلَ الوقتُ[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، هشام بن زياد «متروك».

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤) حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو المقدام مولى لقريش، عن القاسم بن محمد؛ أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة فلقيه بعد ذلك، فقال: تاركني البيع، فإني أحسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس.

قلت: أبو المقدام هو هشام بن زياد نفسه، وعليه فالإسناد كسابقه ضعيف جداً.

ونسبه السيوطي لعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٦/ ٢٢٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم؛ أن القاسم دخل على أهله في يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه فاشتروا منه، وخرج القاسم إلى الجمعة فوجد الإمام قد خرج، فأمرهم أن يناقضوه البيع.

٥٣ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مَعْن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب

أن عمر بن عبد العزيز كان يمنعُ النَّاسَ من البيعِ يومَ الجمعةِ إذا نُودي بالصَّلاةِ(١).

٥٤ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُلية

عن برد قال: قلت للزهري: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: كان الأذان عند خروج الإمام فأحدثَ أميرُ المؤمنين عثمان التأذينة الثانية، فأذن على الزَّوراء لتجمع النَّاس، فأرى أن يُترك البيعُ والشراءُ عند التأذين(٢).

---

(١) رجاله ثقات، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث. وهو في «المصنف» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) إسناده حسن، ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، وبرد: هو ابن سنان الشامي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وهو في «المصنف» (٢/ ٢٣٤).

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢١٩):

«أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الزهري قال: الأذان الذي يحرم فيه البيع هو الأذان الذي عند خروج الإمام، قال: وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول».

٥٥ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو همام، حدثني ابن وهب، عن مالك بن أنس قال: يفسخ البيع[1].

١٥ ـ باب ما جاء أن الله هدانا للجمعة وأضل عنها من كان قبلنا

٥٦ ـ حدثنا أحمد، حدثنا هُدبة بن خالد، حدثنا همّام، حدثنا قَتادة، عن عبد الرحمن مولى أم بُرثن

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل كتب الجمعة على مَنْ كان قبلكم، فاختلفوا فيها، فهدانا الله لها، فالناس لنا فيها تَبَعٌ، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»[2].

---

(١) رجاله ثقات، أبو همام: هو الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن مولى أم برثن قال عنه الحافظ: «صدوق».

رواه أحمد (٢/٣٨٨ و٤٩١ و٥٠٩) من طرق عن همام بهذا الإسناد.

وتابع هماماً شعبة وغيره عند أحمد أيضاً (٢/٢٣٦ و٥١٢).

ورواه البخاري في مواضع منها (٨٧٦)، (٨٩٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي (٤/٨٥ ـ ٨٧)، وأحمد (٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠ و٢٧٤ و٣١٢ و٥٠٢ ـ =

٥٧ ــ حدثنا أحمد، حدثنا أبوموسى الهروي وأحمد بن عمر قالا: حدثنـا محمـد بن فُضيـل، حدثنـا أبومالك الأشجعي، عن رِبعيٍّ بن حِرَاشٍ، عن حُذيفة، وأبي مالك، عن أبي حَازم

عن أبي هُريرة قالا: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَضَلَّ الله عزّ وجلّ عن الجُمُعَةِ مَنْ كَان قَبْلنـا، فجـاءَ الله بنا فَهَدَانَا ليوم الجُمُعَـةِ، فكـانتْ الجُمُعَـةُ لنـا، والسَّبْتُ والأَحَـدُ لليهُـودِ والنّصارى، وكَذَلِكَ هم لنا تَبَعٌ يومَ القِيَامَةِ، ونحنُ الآخرونَ من أهلِ الدُّنيا والأَوَّلُونَ يومَ القِيَامَةِ، المَقْضِيُّ لهم قبلَ الخَلائِقِ»[1].

١٦ ـ باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٨ ــ حدثنا أحمد، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا الحسنُ بن عَيَّاشٍ، عن جَعفر بن محمد، عن أبيه

= ٥٠٣) من طرق أخرى.

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (٨٥٦)، والنسـائي (٣/ ٨٧)، وابن ماجـة (١٠٨٣) من طرق عن ابن فضيل بهذا الإسناد. وفي رواية لمسلم «المقضي بينهم».

ورواه البزار (٦١٧) حدثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن فضيل به. وفي روايته: =

عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رَسُولِ الله ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَواضِحَنا قال: قلتُ: أيَّ سَاعةٍ ذاكَ؟ قال: زَوالَ الشَّمْسِ، قلتُ ليحيى بن آدم: من القائلُ زوالَ الشَّمْسِ؟ قال: هكذا في الحديثِ لا ندري ممن هو»[1].

٥٩ ـ حدثنا أحمد، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق

عن أبي كُليب قال: كان هشام بن إسماعيل يُؤَخِّرُ الجمعةَ، فكان أنس يصلي الظهر في بيته أربع ركعات، ثم يجيء فيصلي مع الناس[2].

٦٠ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو الخطاب، حدثنا سهل بن حماد،

= «المغفور لهم قبل الخلائق».

قلت: وإسنادها صحيح.

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (٨٥٨)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٢/)، والنسائي (٣/ ١٠٠)، والبيهقي (٣/ ١٩٠) من طريق جعفر بن محمد بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف.

حدثنا خالد بن دينار أبو خلده قال:

بينا الحكم بن أيوب يخطبنا في مسجد البصرة إذ قام يزيد الضبي فناداه، فقال: أيها الأمير إنك لا تملك الشمس وقال . . . . ، فلما قضى الصلاة أدخل عليه ودخل الناس وأنس ابن مالك، فأقبل على أنسٍ فقال: كيف كنتم تصلون مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر، ويبكر بها في الشتاء[1].

٦١ ـ حدثنا أحمد، حدثنا ابن أبي إسرائيل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن عون قال: كانوا يصلون الجمعة في خلافة عمر بن عبد العزيز. . .[2].

---

(١) إسناده حسن، أبو الخطاب: هو زياد بن يحيى الحسّاني.
ورواه البخاري (٩٠٦)، والنسائي (١/٢٤٨) من طريق خالد بن دينار قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل». وعند البخاري «يعني الجمعة».
أما عن قصة يزيد الضبي فقال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨٩):
«وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم (يعني ابن أبي عقيل، وكان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف) هذا الصنيع، واستشهاده بأنس، واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للابراد، فساقها مطولة في نحو ورقة».

(٢) رجاله ثقات، ابن أبي إسرائيل: هو إسحاق. =

١٧ ـ باب من ترك الجمعة من غير عذر

٦٢ ـ حدثنا أحمد، حدثنا القواريريّ، حدثنا يَحيى بن سعيد، عن محمد بن عَمرو، عن عَبِيدَةَ بن سُفيان الحَضْرميّ

عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وكانت له صحبةٌ ـ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوناً بها طَبَعَ الله على قَلْبِهِ»(١).

= ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨) ابن علية، عن ابن عون قال: كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز، والفيء هنيهة.

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد (٣/ ٤٢٤)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجة (١١٢٥)، والترمذي (٥٠٠)، والدولابي (١/ ٢١ ـ ٢٢)، والبغوي (١٠٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٢)، والطحاوي (٤/ ٢٣٠)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٥٥٤)، والحاكم (١/ ٢٨٠) من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٥٥٣) من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عمرو بنفس السند. ولفظه:

«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، فهو منافق».

قلت: وإسناده حسن كذلك.

وقال الترمذي: «حديث أبي الجعد حديث حسن».

وقال: «وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن اسم أبي الجعد =

٦٣ ـ حدثنا أحمد، حدثنا القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تركَ الجُمُعَةَ ثلاثاً، طُبِعَ على قَلبِهِ، وجُعِلَ قَلْبُهُ قلب منافقٍ»(١).

= الضمري؟ فلم يعرف اسمه».

وقال الدولابي في «الكنى»: سمعت عبد الله بن عبد الرحيم يقول: اسم أبي الجعد الضمري عمرو بن بكر فيما يقال.

قلت: وقيل: «أدرع» وقيل: «جنادة».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن، ولا يعرف لأبي الجعد الضمري إلا هذا الحديث، وله صحبة، ولا يعرف اسمه».

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»(!) ووافقه الذهبي(!)

قلت: ومحمد بن عمرو لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له متابعة.

«تنبيه»، «عبيدة»: بفتح العين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وأما ما وقع في «شرح السنة» للبغوي وغيره بضم العين، فهو خطأ.

(١) رجاله ثقات، غير أن عم محمد بن عبد الرحمن: وهو يحيى بن أسعد بن زرارة الأنصاري مختلف في صحبته، فمن قال بصحبته ابن حبان وابن أبي عاصم والبغوي، وقال ابن منده: مختلف في صحبته، وقطع المزي بأن لا صحبة له. والله أعلم.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥ / ١٠٠) من طريق غندر، عن شعبة بهذا الإسناد، ولفظه:

٦٤ ـ حدثنا أحمد، حدثنا حُسين بن عبد الله الكُوفي، حدثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله بن مسعود، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فأُحَرِّقَ على قَومٍ بُيُوتَهُم لا يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ»[1].

= «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأت، ثم سمع ولم يأت، طبع على قلبه».

وقال: أخرجه ابن منده وأبو نعيم، ونسباه إلى أسعد بن زرارة.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥١٧٠)، وعنه أحمد (١/٤٤٩).

ورواه مسلم (٦٥٢)، وأحمد (١/٤٠٢ و٤٢٢ و٤٦١)، وابن خزيمة (١٨٥٣)، (١٨٥٤)، والطيالسي (٣١٦)، والبيهقي (٣/١٧٢) من طريق زهير: حدثنا أبو إسحاق بهذا الإسناد.

وتابعه أخوه الرّحيل بن معاوية عند الطبراني في «الصغير» (٤٧٩).

ورواه الخطيب في «التاريخ» (٤/٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٣٣ ـ ١٣٤) من طريق الحارث بن منصور، حدثنا بحر ـ يعني السقا ـ عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ؛ أنه بلغه أن أقواماً يتخلفون عن الجمعة فقال: فذكره.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به بحر، وعنه الحارث». =

١٨ ـ باب من كم تؤتى الجمعة؟

٦٥ ـ حدثنا أحمد، حدثنا سُريج بن يُونس، حدثنا هُشَيْم، عن هشام

عن الحسن قال: «الجُمُعَةُ على مَنْ أوَاهُ الليلُ»[1].

---

(١) رجاله ثقات، غير أن في رواية هشام: وهو ابن حسان القردوسي، عن الحسن مقالاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٢) عن هشيم به. وزاد: «إلى أهله».

وورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ولا يصح.

رواه الترمذي (٥٠٢) سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً. قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟! قلت: نعم. قال أحمد بن الحسن: حدثنا **حجاج بن نصير**، حدثنا **معارك بن عباد**، عن **عبد الله سعيد المقبري**، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**».

فغضب عليَّ أحمد بن حنبل وقال لي: «استغفر ربك. استغفر ربك».

قال الترمذي: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا، لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده.

قلت: وهذا إسناد موضوع، وله علل ثلاث.

الأولى: حجاج بن نصير «ضعيف».

الثانية: معارك بن عباد «ضعيف».

=

٦٦ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا وكيع

أخبرنا محمد بن برجان قال: رأيت أنس بن مالك يأتي الجمعة من الزاوية وهي فرسخين[١] على حمار[٢].

٦٧ ـ حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرميُّ، حدثنا أبو أسامة، حدثني مُفَضَّل

عن الأَوْزاعيِّ، أن عمر بن عبد العزيز كان يأمرُ أهلَ ذي الحُلَيْفَةِ في إمارتِهِ أَنْ يَشْهَدوا الجُمعةَ بالمدينةِ[٣].

٦٨ ـ حدثنا أحمد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شَريك، عن مختار أبي غَسَّان، عن أبي ظَبْيان

= الثالثة: عبد الله بن سعيد المقبري «كذاب».

(١) كذا في الأصل والجادة «فرسخان».

(٢) رجاله ثقات، غير ابن برجان لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٢/٣/٢١٣) جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٢) حدثنا وكيع، عن أبي البختري قال: رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومفضل: هو ابن مهلهل، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

عن علي رحمة الله عليه قال: «تُؤتى الجُمُعَةُ، ولو حَبواً»(١).

٦٩ ـ حدثنا أحمد، حدثنا سُفيان بن وكيع، حدثنا قَبيصةُ، عن سُفيان، عن محمد بن سَعيد، عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبد الله بن هَارون

عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي وهو «سيء الحفظ»، ومختار ترجم له ابن أبي حاتم (٣١١/١/٤) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٦/٢) وسقط من إسناده «علي بن أبي طالب»!!

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٣/٦/٢ و٤)، والبيهقي (١٧٣/٣)، وأبو نعيم (١٠٤/٧) من طريق قبيصة بهذا الإسناد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي «ثقة»، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

وقال البيهقي: قبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو= الطائفي «ثقة».

. . . .

= قلت: محمد بن سعيد ترجم له ابن أبي حاتم (٢/٣/٢٦٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي التهذيب أضاف الحافظ إلى توثيق البيهقي توثيق ابن أبي واره، وقال في التقريب «صدوق»، وقال عن أبي سلمة بن نبيه، وعبد الله بن هارون «مجهول».

وروى الدارقطني (٢/٣/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٧٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

قلت: وهذ إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية الوليد بن مسلم - وهو شامي - عن زهير وهي رواية غير مستقيمة.

وأشعر البيهقي بضعفها فقال: هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً(!)

ثم رواه (٣/١٧٣ - ١٧٤) من طريق الوليد أيضاً، ولكنه موقوف على عبد الله بن عمرو ولفظه:

«إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه».

ورواه الدارقطني (٢/٦/١) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ:

«الجمعة على من بمدى الصوت» قال داود (أحد رواته): يعني حيث يسمع الصوت.

قلت: وهذا إسناد موضوع، محمد بن الفضل بن عطية اتهم =

١٩ ـ باب من ليس عليه جمعة من أهل القرى

٧٠ ــ حدثنا أحمد، حدثنا إبراهيم بن محمد القاضي، حدثنا عبد الله بن داود، عن معدان

عن عدي بن أرطأة قال: «لَيْس على أَهْلِ الخُرَيْبَةِ[١] جُمُعَةٌ»[٢].

= بالكذب، وحجاج مدلس وقد عنعنه.

والعجب من قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٥) عندما أورد هذا الحديث وقال:

«ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»».

وذلك من وجهين:

الأول: أن حديث عبد الله بن عمرو مما لا يتقوى بغيره، إذ هو شديد الضعف كما رأيت، واختلف في رفعه ووقفه.

الثاني: أن حديث ابن أم مكتوم في جميع الصلوات، وهذا في الجمعة فقط(!)

فلا ضير من تضعيف هذا الحديث، والتحول إلى حديث ابن أم مكتوم، والجمعة صلاة من الصلوات المكتوبات، فالحديث يشملها ويشمل غيرها. والله أعلم.

(١) الخريبة: بلفظ تصغير «خَربَة» موضع بالبصرة، وكان عدي بن أرطأة والياً على البصرة من قبل عمر بن عبدالعزيز.

(٢) إسناده ضعيف.

٢٠ ـ باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع

٧١ ــ حدثنا أحمد، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا النضر بن شميل، أنا شعبة، حدثنا زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي:

أن علياً رضي الله عنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[١].

٧٢ ــ حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن أبي صفوان، حدثنا أبو بحر، حدثنا راشد أبو محمد مولى لبني حماز، حدثنا سعيد أبو حفص، حدثني مسلم بن أبي بكرة

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزل طائفةٌ من أمتي

---

(١) إسناد صحيح موقوفاً.
ورواه الطحاوي في «المشكل»، وعبد الرزاق (٥١٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٧٩)، وفي «المعرفة» من طريق زبيد اليامي، ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١) من طريق طلحة بن مصرف، كلاهما عن سعد بن عبيدة به.
وقال البيهقي: «وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء».
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٥): «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي».

بأرض يقال لها البصيرة، قريبة من دجلة، ولها جسر، يكثر أهلها حتى تكون مصراً من الأمصار»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو بحر: هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي وهو «ضعيف»، وراشد بن نجيح «صدوق ربما أخطأ»، وسعيد بن جمهان «صدوق له أفراد».

ورواه أبو داود (٤٣٠٦) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا سعيد بن جمهان، ثنا مسلم بن أبي بكرة قال: سمعت أبي يحدث؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين» قال ابن يحيى: قال أبو معمر: «وتكون من أمصار المسلمين؛ فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه، صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

قلت: وهذا إسناد لا بأس به.

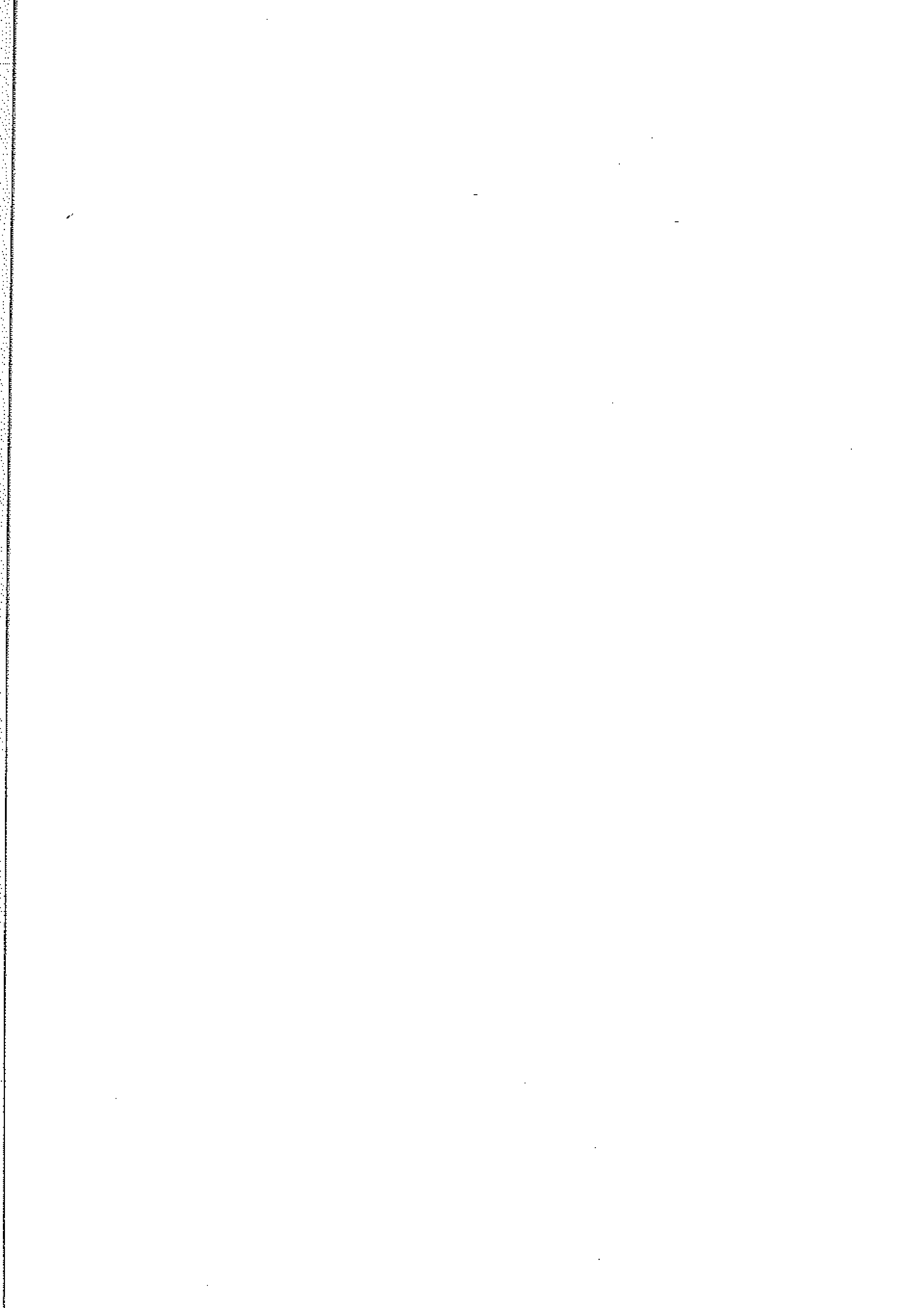
ورواه أحمد (٥/ ٤٠ و٤٤ ـ ٤٥ و٤٥)، والطيالسي (٧٨٠) بأسانيد بعضها جيد.

تم بعون الله وتوفيقه تحقيق «كتاب الجمعة وفضلها» لأبي بكر المروزي، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتب

أبو الفداء المنصوري

فهارس الكتاب



١ ـ فهرس الأحاديث

٢ - فهرسُ الآثار

٣ ـ أسماء الرُّواة وأرقام رواياتهم

اسم الراوي	الرقم
ابن أبي ذئب	٥٣
أنس	٦٠
الأوزاعي	٦٧
أوس بن أوس	١٣ ، ٥١
البراء بن عازب	١٧
بريدة	٢٣
جابر	٢٤ ، ٥٨
حذيفة	٥٧
الحسن	٦٥
الزهري	٥٤
سلمان	٣٥ ، ٤٩ ، ٥٠
سمرة بن جندب	٣١ ، ٤٧
عائشة	٢٢ ، ٢٨

٤ - فهرس الموضوعات

طُبِع بإشراف
المكتب الإسلامي
بيروت - ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٠٦٣٨

